جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

حقوق

قانون أسرة

رقم:

إعداد الطالبان:
بوعزيز بومعراف وأمين عدوان

يوم: 27/06/2022

نفقة الأصول والفروع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

لجنة المناقشة:

فضيل خان	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
عادل بن عبد الله	أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا و مقررا
جروني خالد	أ. م أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

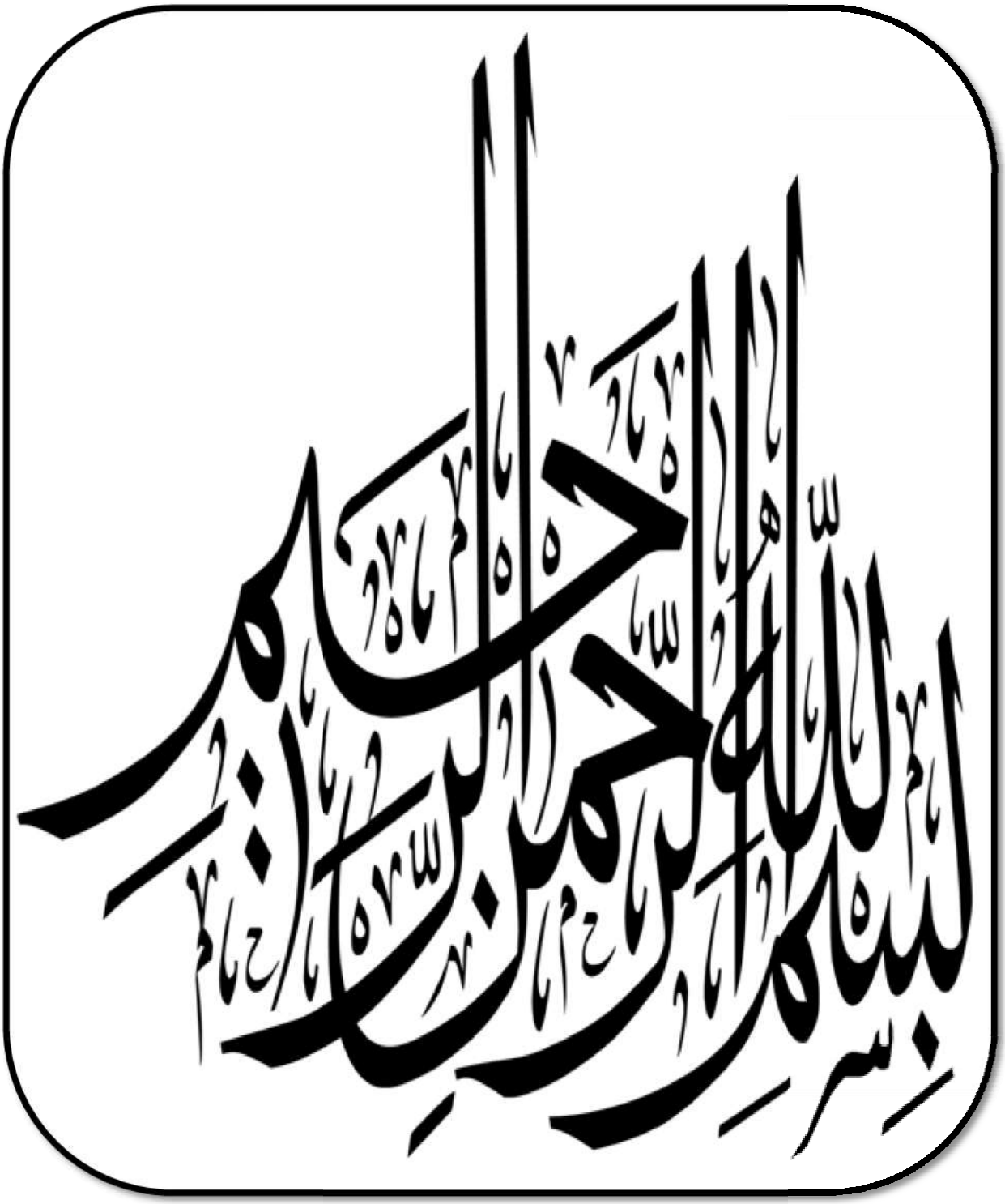
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا

بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ

ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾

صدق الله العظيم

آل عمران، الآية18

شكر و عرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نوّجه شكرنا بادئ ذي بدئ إلى العلي القدير معلي الهمم ومعطي الحكم الذي يسر لنا الدّرب في رحلة البحث الشّاقة.

كما يقف اللّسان عاجزا عن التعبير عمّا يجول في فكرنا اتّجاه من يسّره الله لنا بلطفه مشرفا، ألا وهو الدكتور **عادل بن عبد الله**، الذي فتح لنا قلبه قبل كلّ شيء، وكان لنا نعم العون والسّند بعد الله سبحانه وتعالى. فله منا جزيل الشّكر والعرفان.

ونوّجه شكرنا وإلى كل فرد ينتمي إلى كلية الحقوق، زملائنا الأفاضل، أساتذتنا الأجلاء، عمال المكتبة الكرام.

وأخيرا نشكر كل من كان سندا في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة أو دعوة صالحة.

قائمة المختصرات:

ق أ ج :قانون الأسرة الجزائري.

ق م ج:القانون المدني الجزائري

ق ع ج :قانون العقوبات الجزائري.

ق إ م إ :قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق إ ج ج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

د ذ س ن :دون ذكر سنة النشر.

ج :الجزء.

ص :الصفحة.

ف:الفقرة.

ص ص :من الصفحة إلى الصفحة.

مقـــــدّمـــة

أقام الإسلام بناء المجتمع على أساس التعاون والتواد والتراحم، والتكافل فيما بين أفراده حتى يصبح كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، ولأن المجتمع الإسلامي مجتمع تعاوني وتشاركي لذا فإنه كان لزاما من توطيد الروابط الأسرية والاجتماعية بين أفراده.

ولعل أهم صور التعاون والتكافل في الشريعة الإسلامية هو نظام الزكاة الذي أقر فيه المولى عزّ وجل حق للفقراء في أموال الأغنياء، ونظام النفقة الذي خص به المولى عز وجل أفراد الأسرة الواحدة؛ حيث ألزم كل مسؤول مقتدر على الإنفاق على من يعولهم وتشملهم مسؤوليته سواء أكانت زوجة أو أبناء أو أباء أو أجدادا أو أخوات أو إخوانا.

فقد حث الإسلام على تطبيق نظام النفقات على أرض الواقع حتى يحقق الغاية المرجوة منه على أكمل صورة والوصول إلى تكافل حقيقي لزرع التراحم بين الضعفاء والأقوياء في مجتمعنا.

وقد اتفق الفقهاء على أساس وجوب النفقة سواء للزوجة أو بين الفروع والأصول باعتبار أن هذه النفقة حق شرعي لكل مستحقيها ،وهذا بناء على أدلّة شرعيّة سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع ،وهذا بهدف تحقيق الكفاية للمعوزين وتوفير الرّعاية الأسرية والمادية لأفراد الأسرة، وهذا من خلال تحميل ميسور الحال من الرجال أو النساء مسؤولية الإنفاق على أقاربه من المحتاجين.

والمقصود بالنّفقة في معناها اللغوي النّفوق والهلاك وفى الشّرع هي الإدرار على الشيء.

والأصل في النفقة أنّها تجب في مال الإنسان صغيرا كان أم كبيرا، فمن كان له مال فلا يجب على أحد أن ينفق عليه، لأن النفقة تجب عند الحاجة، ولكن في الشريعة الإسلامية النفقة تجب بالأسباب التالية: الزوجية، القرابة، والحواشي.

النفقة الزوجية مكانها الحقوق المالية للزوجة، أما النفقة للأقارب فالهدف منها وصل ما أمر الله به أن يوصل حتى لا تتقطع الروابط الأسرية وصلات الرحم بين الأصول والفروع أو بين الحواشي من ذوى الأرحام، وموضوع دراستنا يتمثل في النفقة بين الأصول والفروع التي يقصد بها نفقة الوالدين وإن علو وقرابة الاولاد وإن نزلوا ، وأساس وجوب هذه النفقة هو القرآن الكريم وبعدها جاءت السنة النبوية لتؤكد عليه من خلال أحاديث الرسول صلى

الله عليه وسلم وبعدها المذاهب الإسلامية التي وعلى اختلافها أكدت دوما على ضرورة النفقة بين الأصول والفروع.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن النفقة بين الأصول والفروع تجد مصدرها في قانون الأسرة الجزائري الذي أقرّ وجوبها وذلك في المادة 77 منه التي تنص على أنه "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة."

أما بالنسبة لسبب اختيارنا لموضوع البحث فإنّه راجع إلى أنه يعد من المسائل التي تستحق الاهتمام بالدراسة والبحث وكذا لضرورة هذا الجانب أي التكافل بين أفراد الأسرة من خلال النفقة بين فروعه وأصوله، ونظرا للإشكالات التي وقعت في وقتنا الحاضر وذلك راجع لنقص الوازع الديني الذي أدى إلى تخلي الكثير عن مسؤوليتهم والتزاماتهم اتجاه من هم ملزمون بنفقتهم.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي في عرضنا لمختلف جزيئات الموضوع وهذا من خلال لغة سهلة وبسيطة وتحليل القاعدة القانونية للوقوف على منهج المشرع في معالجة النفقة بين الأصول والفروع وبيان الايجابيات والنقائص .

كما اعتمدنا منهج المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري وهذا وفقا للإشكالية التالية:

هل غطت المعالجة التشريعية لمسألة النفقة بين الأصول والفروع في القانون الجزائري جميع جوانب الفكرة ؟

مع تساؤلات أخرى فرعية كالأتي:

- هل هذه المعالجة متجانسة مع أحكام التشريعية ؟
- هل هناك نقائص ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ، اقتضى موضوع البحث أن نقسمه إلى ثلاثة فصول كالتالي:

- الفصل الأول ماهية النفقة.

- الفصل الثاني النفقة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

- الفصل الثالث طرق أداء النفقة بين الأصول والفروع والآثار المترتبة عن عدم أدائها.

حاولنا الإلمام بجوانب موضوع النّفقة بين الأصول والفروع، ونطمح من خلال هذا العمل لبناء فهم صحيح لبعض القضايا، فقد حاولنا الاجتهاد في ذلك قدر الإمكان ولا نزعم بذلك أنّنا استطعنا حصر الموضوع أو تقديم إجابات شافية عنه ولكن أخذنا على عاتقنا أن نوضّح بعض ما اكتنفه الغموض حول النّفقة وأحوالها، وأن نكشف عن بعض أسسها.

الفصل الأول: ماهية النفقة

المبحث الأوّل: تعريف النّفقة ودليل وجوبها

المطلب الأول: تعريف النفقة

المطلب الثاني: دليل وجوب النفقة

المبحث الثّاني: أسباب وجوب النّفقة

المطلب الأوّل: الزّوجيّة

المطلب الثّاني: القرابة

المطلب الثّالث: المُلـــــك

الفصل الأول

ماهية النفقة

إن الأسرة هي الركيزة الأساسيّة التي يقوم عليها بناء المجتمع، وللحفاظ على هذه الرابطة هناك حقوق وواجبات على كل فرد من أفراد الأسرة أن يؤدّيها نحو الآخر، ومن بين هذه الواجبات النفقة والتي لها الفضل الكبير في الحفاظ على هذه الرّابطة الأسريّة من التفكّك أو الضّياع وسؤال الغير والحرمان، خاصة إذا تمّت على أكمل وجه على من تجب عليه.

وللأهميّة الكبيرة للنّفقة فقد أولاها القرآن الكريم أهمية كبيرة وحفظها في العديد من الآيات وكذلك رتب لها المشّرع ضوابط قانونية جاء بها في قانون الأسرة الجزائري ومن هذا تطرقنا في هذا الفصل التّمهيدي إلى مفهوم النفقة وأسباب وجوبها.

المبحث الأوّل:

تعريف النّفقة ودليل وجوبها

إن النفقة من أسمى صور التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة وقد أولاها الفقه والقانون عناية بالغة نظر لدورها في الحفاظ على الروابط الأسرية وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال المبحث الأول التطرق إلى تعريف النفقة من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا دليل وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الأول:

تعريف النفقة

الفرع الأول : التّعريف اللّغوي: تعددت المعاني في المعاجم للفظ النّفقة إلى أنّ أغلبها أجمعت على أنّ كلمة نفقة مشتقة من النفوق بضم النّون أي الهلاك نقول نفق الفرس أي هلك، أو من النّفاق بفتح النّون أي الرّواج نقول نفقت السّلعة أي راجت.[1]

كما جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس أن النفقة مشتقة من مادة النون والفاء والقاف وهم أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، والآخر لإخفاء الشيء وإغماضه ومتى حصل الكلام فيها تقاربا. [2] وتعني النفقة كذلك ما تنفقه من الدّراهم جمع نفقات ونفاق وأنفق وأنفاق.[3]

ومن خلال ما سبق نجد أنّ لفظ النفقة في اللغة يختلف حسب توظيفه في سياق الكلام.

الفرع الثاني : التّعريف الاصطلاحي للنفقة: اختلفت تعريفات النّفقة بين علماء الفقه والقانون، كل حسب اختصاصه وتوجّهاته حيث أنّ فقهاء الشّريعة عرّفوها على النّحو الآتي:

-عرّفها علماء الحنفيّة بأنّها الإدرار على الشيء بما به بقاؤه.[4] ويفهم من هذا التعريف أنّه شامل لكل ما له حياة، وهذا بقولهم: الإدرار على الشيء.

-عرفّها المالكيّة بأنّها ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.[5] ونستنتج من هذا التّعريف أنّه يشترط على أن يكون المنفق عليه آدميّا دون سواه.

---

[1]-نسرين شريفي، كمال بوفرورة، **قانون الأسرة الجزائري**، بلقيس، ط1، الجزائر، 2013، ص17.

[2]-أبي الحسين أحمد فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دط، دج، دار الفكر للطباعة والنشر، دم، 1999 ،ص454 .

[3]-فؤاد افرام البستاني، **منجد الطّلاب**، دار المشرق، ط12، بيروت، لبنان، 1971، ص820.

[4]-ابن الهمّام كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السّيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، دط، دت، ج4، ص378.

[5]-محمّد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإيمان ابن عرفة الوافيّة**، ط1، 1996، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ص321.

-عرّفها فقهاء الشّافعيّة بقولهم: أنّ الإنفاق هو الإخراج ويستعمل إلّا في خير.[1] وقد أخذ الشّافعيّة بالمعنى اللّغوي للنّفقة وزادوه معنى اصطلاحي وهو استعماله في الخير.

-عرفّها الحنابلة بأنّها كفاية ما يمونّه خبزا، وآدما، وكسوة، وسكنا، وتوابعها.[2] ونفهم من هذا التّعريف أنّ النّفقة عند الحنابلة قائمة على العرف السّائد بشرط أن تكون كافية للمنفق عليه.

أما المشرّع الجزائري لم يضع تعريفا محددا وإنّما اكتفى بتبيان بعض عناصرها؛ حيث نصّت المّادّة 78 من قانون الأسرة الجزائري: تشمل النّفقة الغذاء، الكسوة، العلاج، والسّكن أو أجرته، وما يعتبر من الضّروريّات من العرف والعادة.[3]

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن النّفقة في الاصطلاح أنّها كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة، وكل ما يلزم بحسب العرف.[4]

المطلب الثاني

دليل وجوب النفقة

نتطرق في هذا المطلب إلى أدلة وجوب النفقة في الشريعة الإسلامية والقانون.

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية: حرصت الشريعة الإسلامية على ضمان أداء النفقة من المكلفين بها اتجاه مستحقيها، سواء في القران الكريم أو السنة النبوية، أو من الإجماع.

---

[1]-شمس الدّين محمد الخطيب بن أحمد الشّربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج**، ط1، 1418هـ-1997م دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، ص558.

[2]- منصور بن يونس بن صلاح الدّين حسن بن إدريس الباهوتي، **دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى**،ط1، 1414هـ-1993م ج3، ص255.

[3]- المادّة 78من القانون 84،11،المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984،والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05،02 المؤرخ بتاريخ 2005،عدد15.

[4]- سعيد بن درويش بن السعيد الزهراني ،**نظام نفقة الأقارب في الإسلام** ،مذكرة لنيل درجة الماجستير ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،الدراسات العليا ،شعبة الفقه ،1980 ،ص 24.

أولا – **دليل وجوب النفقة من القران الكريم:** وردت آيات كثيرة في القران الكريم تحث على النفقة وتحث المكلفين بها على أدائها، حيث قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[1] وتدل هذه الآية على وجوب نفقة الزوجة الحامل على زوجها.

وقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ ﴾ [2] وتبيّن هذه الآية على وجوب نفقة الآباء على الأبناء.

وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾[3] وتدل هذه الآية على وجوب النفقة كل حسب سعته .

ثانيا – دليل وجوب النفقة من السنة النبوي: وقد وردت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في موضوع النفقة نذكر منها

–عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"؛[4] حيث أذن لها الرسول صلى الله عليه وسلم: أن تأخذ نفقتها ونفقة ابنها من مال زوجها دون علمه .

---

[1]– سورة البقرة، الآية233.

[2]–سورة لقمان، الآية14.

[3]–سورة الطّلاق، الآية6.

[4]– ابن حجر العسقلاني، صحيح البخاري، **كتاب النفقات**، إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5049 ، ج1 ، دط، دار الريان ، مصر، 1986، 1407، ص418.

-عن عائشة رضي الله عنها قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثا ويهب لم يشاء الذكور وأموالهم لكم إذا احتجتم إليهم.[1]

ثالثا – دليل وجوب النفقة من الإجماع:

اتفق علماء الأمة على وجوب أداء النفقة من المكلف شرعا سواء كانت هذه النفقة لزوجته أو لأصوله وفروعه الذين تجب عليه نفقتهم، قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع.[2]

وقال الكاساني: وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا.[3]

وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذان لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.[4]

الفرع الثاني : في قانون الأسرة الجزائري: يتضح من خلال نصوص قانون الأسرة أنّ المشرّع الجزائري أولى عناية بالغة للنّفقة بين أفراد الأسرة؛ حيث نصّت المادّة77 تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج، ودرجة القرابة في الإرث.[5]

ونصت كذلك المواد الآتيّة على ما يلي:[6]

---

[1]– أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب التفسير، باب أولادكم هبة لكم حديث رقم 3177 ، ج2 ، دط، دار المعرفة، 1998 ، 1418، ص6 .

[2]–أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **شرح صحيح البخاري**، المطبعة السلفية، ج7، القاهرة، ط1، 1400هـ، ص530.

[3]– أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ج4، بيروت، ط2، 1986، ص 15.

[4]–منصور بن يونس بن إدريس، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب، بيروت، 1403هـ–1983م، ج5، ص180–181.

[5]– قانون84–11 المؤرّخ في 9رمضان عام 1404 الموافق لـ90 جويلية سنة 1984 المتضمّن قانون الأسرة الجزائري المؤرّخة في 31جويليّة 1984 والمعدّل والمتمم بالامر رقم 05–02 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1426 الموافق لـ27 فيفري2005 الجريدة الرّسميّة الجمهوريّة الجزائريّة ص17 المادّة 77 من قانون الأسرة الجزائري.

[6]– القانون الجزائري ،المرجع نفسه، المادّة 74–75.

– المادّة74 من قانون الأسرة الجزائري وجوب النفقة على الزّوج لزوجته بالدّخول بها أو دعوتها إليه ببيته مع مراعاة أحكام المادّة 78.79.80 من هذا القانون.[1]

وجاء كذلك في المادّة75 من قانون الأسرة الجزائري: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنّسبة للذّكور إلى سنّ الرّشد والإناث إلى الدّخول، وتستمرّ في حالة إذا كان الولد عاجزا لآفّة عقليّة أو بدنيّة أو مزاولته للدّراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.[2]

ومن خلال ما سبق يتضّح أنّ الشريعة الإسلامية والمشرّع الجزائريّ اتّفقا على وجوب أداء النّفقة على المكلّفين بها لمستحقّيها؛ حيث جاءت العديد من الآيات والأحاديث التي تنصّ على ذلك، وقانون الأسرة الجزائريّ جاء موافقاّ لرأي الفقهاء.

المبحث الثّاني

أسباب وجوب النّفقة

للحديث عن أسباب استحقاق النّفقة يجب معرفة الأشخاص الذين تجب لهم والشّروط التي تجب أن تتوفّر فيهم، فإنّ الإنسان ملزم بالنّفقة على نفسه وكذلك على الأشخاص الذين من حوله الأقرب فالأقرب ،وتعتبر العلاقة الزّوجيّة أهمّ أسباب النّفقة والنّفقة على الأبناء والأقارب، ونفقة الشّخص على أصوله وفروعه وسنتطرّق في الحديث عن هذه الأسباب في المطالب الثّلاثة الآتيّة.

المطلب الأوّل

الزّوجيّة

النّفقة على الزوّجة حق ثابت على الزّوج يكفلها الشّرع والقانون، وتستحقّ الزّوجة النّفقة مادامت في عصمة الزّوج ومتى كان هذا الزّواج صحيحا، وتعتبر النّفقة الزّوجيّة أقوى أنواع

[1]–القانون الجزائري، المرجع نفسه، المادّة74.

[2]-القانون الجزائري، المرجع نفسه، المادّة75.

النّفقة؛ لأنها لا تسقط بمضي الزّمن عن الموسر سواء حكم بها أو لا.[1]

وأدلّة وجوب النّفقة على الزّوجة كثيرة من الكتاب والسّنّة والإجماع والقانون.

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية

أولا- الأدلّة من الكتاب: قال تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[2]

ثانيا- من السّنّة: عن معاويّة بن حيدر قال: "قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبّح الوجه، ولا تضرب، ولا تهجر إلا في البيت."[3]

ثالثا- من الإجماع: أجمع العلماء المسلمين على أنّ نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت في طاعته، والإجماع مؤكّد على صحّة ما فهم من هذه الآيات والأحاديث وأنها قاطعة الدّلالة في وجوبها، سواء كان الرّجل فقيرا أو غنيّا، وسواء كانت الزّوجة فقيرة أو غنيّة صالحة للوطء أو لا لم تصلح متى أمسكها الزّوج في بيت الزّوجيّة.[4]

وتجدر الإشارة إلى أنّ فقهاء الشّريعة الإسلامية اتفقوا على وجوب نفقة الزّوجة على زوجها، ولكّنهم اختلفوا في سبب وجوبها إلى رأيين:

---

[1]- عبد العزيز سعد ،**قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام والطلاق بعد التعديل**، دار هومة، ط4 الجزائر،2010 ص 107.

[2]-سورة النّساء، الآية34.

[3]-أخرجه أبو داوود في سننه كتاب النّكاح، باب حقّ المرأة على زوجها، ص325.

[4]-أحمد الغندور، الأحوال الشّخصيّة **في الشريعة الإسلامية مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت** ،مكتبة الفلاح ،2010، ص224.

-الرأيّ الأوّل: يرى الحنفيّة أنّ سبب النفقة على الزّوجة هو الحبس الثّابت بالنّكاح ورتّبوا عليه أن لا نفقة لمسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب، وهو حق الحبس الثّابت للزّوج على زوجته بسبب الزّواج، لأنّ حقّ الحبس لا يثبت في الزّواج الفاسد.[1]

ويرى جمهور الفقهاء غير الحنفيّة أنّ سبب وجوب النّفقة على الزّوج هو الزّوجيّة ورتّبوا عليه وجوب النّفقة للمطلّقة طلاقا رجعيّا أو بائنا إذا كانت حاملا لبقاء حقّ الزّوج.[2]

الفرع الثاني : في قانون الأسري الجزائري: لقد نصّ المشرّع الجزائري على غرار باقي تشريعات الدوّل العربيّة على وجوب النّفقة على الزّوجة ما دامت العلاقة الزّوجيّة قائمة حقيقة أو حكما حسب ما تنص عليه المادّة 74"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدّخول بها أو دعوتها إلى بيته مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من هذا القانون".[3]

ومن خلال ما سبق يتضّح لنا أنّ النفقة تجب على الزّوج في حقّ زوجته إذا توفر عقد النّكاح الصحيح وحق الاستمتاع بها وأن تكون الزّوجة محبوسة لحقّه مطيعة له تقوم بتدبير شؤون البيت وتربية ورعاية الأطفال وإذا سقط أحد هذه الأمور سقط حق النفقة عليها.

المطلب الثّاني

القرابة

النّفقة على الأقارب من الأعمال الجليلة التي تساهم في التماسك بين أفراد الأسرة الواحدة، وتقوية صلة القرابة، لما فيها من تكافل بين هذه الأفراد.

والأقارب هم الذين يتّصلون بالإنسان بعلاقة الأبّوّة أو البنوّة أو الأخوّة وما تناسل منهم وعليه فهي نوعان:

---

[1]- عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري حسب أخر تعديل له**، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007، ص 383 .

[2]-محمّد عوفى الدّاسوقي، **حاشيّة الدّسوقي على الشّرح الكبير**، ج2، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998، ص799.

[3]- قانون الأسرة الجزائري ،المرجع السابق ،ص74.

– **قرابة الولادة:** ويراد بها الأصول من الآباء والأجداد وإن علوا والأمّهات والجدّات وإن علون والفروع هم الأولاد وإن نزلوا.

– **قرابة غير الولادة:** ويراد بهم الحواشي أو قرابة غير الأصول والفروع وتشمل نوعين:

أ – قرابة محرّمة للنّكاح: وهي التي تعدّ من موانع الزّواج ، كالأخوّة والعمومة والأخوال.

ب – قرابة غير محرّمة للنّكاح: كقرابة بني الأعمام وأبنائهم وبني الأخوال وأبنائهم وبني الخالات وأبنائهم.[1]

وأدلّة وجوب النّفقة على الأقارب كثيرة من الكتاب والسّنّة والإجماع والقانون.

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية

أولا– من القرآن: قال الله تعالى:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[2]

وقوله أيضا: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥ ﴾[3]

وقد نصّت هذه الآيات على وجوب النّفقة على الأبناء والآباء كونهما أقرب ونفقتهما أولى من غيرهما، وليس من الإحسان والمعروف أن يعيش الشّخص في نعيم ويترك والديه يعانيان الفقر والجوع.

وقوله تعالى:﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[4]

---

[1]–عبد الرّحيم صالحي،**أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي**، إشراف أبو بكر لشهب، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران كليّة العلوم الإنسانيّة والحضارة الإسلاميّة، قسم العلوم الإسلاميّة، 2011–2012 ص83.

[2]– سورة الطلاق، الآية7.

[3]– سورة لقمان، الآية15.

[4]– سورة النساء، الاية36.

ووفي هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى والديه وأقاربه ، وأنّ من الإحسان إليهم النفقة عليهم إن كانوا فقراء.

ثانيا – من السّنّة: وردت أحاديث عن النّبيّ صلى الله عليه وسلّم في النّفقة على الأقارب من بينها:

ما روي عن جابر ابن عبد الله أنّ رجلا قال: "يا رسول الله إنّ لي مالا وولدا وإنّ أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: أنت ومالك لأبيك."[1] أخرجه ابن ماجة في سننه

وروي كذلك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "دينارا أنفقته في سبيل الله ودينارا أنفقته في رقبة ودينارا تصدّقت به على مسكين ودينارا أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك."أخرجه مسلم[2]

ويفهم من الحديثين أنّ أعظم نفقة وأكثرها أجرا هو ما ينفقه الرجل على أهله.

ثالثا– من الإجماع: أجمع أهل العلم أنّ نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.[3]

الفرع الثاني: في قانون الأسرة الجزائري: نصّ المشرّع الجزائري في قانون الأسرة على نفقة الأقارب ضمن الكتاب الأوّل من الباب الثاني في الفصل الثّالث تحت عنوان النّفقة في المواد 72-75-77.

حيث نصّت المادّة72 على: في حالة طلاق يجب على الأب أن يوفّر لممارسة الحضانة سكنا ملائما وإن تعذّر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.[4]

ونصّت المادّة 75 على: أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنّسبة للذّكور إلى سنّ الرّشد والإناث إلى الدّخول وتستمّر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفّة عقليّة أو بدنيّة أو مزاول للدّراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.[5]

---

[1]– ابن ماجة، **كتاب تجارب**، باب ما للرّجل من مال ولده، رقم 22-91،دار الإحياء الكتب العربية ، ج2، ص769.

[2]– صحيح مسلم، **كتاب الزّكاة**، باب فضل النّفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيّعهم أو أحسن نفقتهم عنه، رقم الحديث 995، ج2، ص692.

[3]– منصور بن يونس بن إدريس، المرجع السابق، ج5، ص180-181.

[4]–قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، المادّة72.

[5]–قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه، المادّة75.

ونصت المادّة77 على: أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.[1]

المطلب الثّالث

المُلـــــك

المراد بالنفقة بسبب الملك هي كل شيء مملوك للإنسان، وهذا الشيء المملوك لا يخرج عن كونه أحد ثلاثة أنواع؛ الرقيق، الحيوان، الجماد، والإنسان مطالب بأن ينفق على مماليكه وعلى سائر ما يملك من حيوان وغيره، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن نفقة المملوك واجبة على مالكه ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع[2].

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

أولا – من الكتاب :قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ ﴾[3]

ثانيا– من السنة :فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوك خيرا ويقول: "أطعموهم ممّا تأكلون وألبسوهم ممّا تلبسون ولا تكلّفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم[4]".

فقوله صلى الله عليه وسلّم في الحديث وأطعموهم وألبسوهم للأمر وهو يفيد الوجوب، حيث لا صارفّ عنه، وبما أنّ الطعام واللباس من أنواع النفقة فإن ذلك يدل على وجوب نفقة العبيد على مالكيهم[5].

---

[1]–قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، المادّة77.

[2]– طالب عبيدي محمد يعقوب، **النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية**، د ط، دار الهدى النبوي، مصر، د ت، ص17.

[3] –النساء: الآية /36

[4] –أخرجه البخاري، صحيح البخاري، **كتاب النفقات**، باب :إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم5364. :ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ، 2002م، ص 18 .

[5]– محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص16 .

3- من الإجماع : فقد أجمع العلماء المسلمين على وجوب نفقة المملوك على مالكه؛ لأن منافعه لمالكه وهوّ أخص الناس به فوجبت نفقته عليه، ولأن المملوك محبوس لحق المالك ومقصور عليه، فإن لم ينفق المالك على مملوكه فسيؤدي ذلك إلى موته أو هلاكه، فيجب على المالك دفع هذا الضرر والهلاك[1].

بما أنّ نفقة الملك تعني نفقة السّيد على عبده، إلّا أنّ هذا النّوع من النّفقة لم يعد موجودا في وقتنا الحالي وفي مجتمعنا الإسلامي الذي حرر العبيد.

الفرع الثاني : في قانون الأسرة الجزائري

لم يدرج المشّرّع الجزائري نفقة الملك ضمن أحكام قانون الأسرة، واكتفى فقط بالزّوجيّة والقرابة كأحد الأسباب الموجبة للنّفقة حسب المادّتين 74-77 من قانون الأسرة.

[1]- طالب عبيدي محمد يعقوب، المرجع نفسه ، ص15 .

الفصل الثاني: النفقة بين الأصول و الفروع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: مفهوم نفقة الأصول على الفروع

المطلب الأول : تعريف نفقة الأصول على الفروع

المطلب الثاني: مشروعية نفقة الأصول على الفروع

المطلب الثالث : شروط نفقة الأصول على الفروع ومشتملاتها

المبحث الثاني: مفهوم نفقة الفروع على الأصول

المطلب الأول : تعريف نفقة الفروع على الأصول

المطلب الثاني: مشروعية نفقة الفروع على الأصول

المطلب الثالث: شروط نفقة الفروع على الأصول ومشتملاتها

الفصل الثاني

النفقة بين الأصول و الفروع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تعد النفقة حقا شرعيا كفلها الإسلام لكل مستحقيها سواء للزوجة على زوجها أو بين الأصول والفروع، ولأهميّتها الكبيرة في حفظ الحقوق فقد نالت النّفقة اهتمام الباحثين ذلك لأنها تحتاج إلى تفصيل وبيان للمفاهيم المتعلّقة بها، وبالأخص نفقة الأصول والفروع التي تعددّت فيها الآراء والاختلافات؛ لذلك سنحاول إعطاء بعض المفاهيم حولها ورصد بعض هذه الآراء.

المبحث الأول

مفهوم نفقة الأصول على الفروع

المعتبر في نفقة الأصول على الفروع القرب بعد الجزئية دون الميراث حيث أوجب على الفروع الإنفاق على أصولهم، وأساس هذا الوجوب يرجع إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾[1]

ومن السّنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم :"أنت ومالك لأبيك."[2] أخرجه ابن ماجة

أما في القانون الجزائري فقد نصّت المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[3]. إذا فقد كفلت الشّريعة والقانون حق النّفقة على الأصول والفروع.

وتطرق الفقهاء إلى شروط نفقة الأصول على الفروع كل حسب رأيه وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا المطلب .

---

[1] –سورة الإسراء، الآية23.

[2] – أخرجه ابن ماجة، المرجع السّابق.

[3] –قانون الأسرة الجزائري، المرجع السّابق، المادّة77.

المطلب الأول

تعريف نفقة الأصول على الفروع

قبل التطرق إلى تعريف نفقة الأصول على الفروع سوف نتحدّث أولا عن المقصود بالأصل والفرع وهذا من الجانب اللغوي، وكذا من جانبهما الاصطلاحي ثم بعدها سنحاول إعطاء تعريف نفقة الأصول على الفروع.

الفرع الأول : تعريف الأصل

أولا – تعريف الأصل لغة: يطلق على معان متعددة منها:

أ) الأصل هو أساس الشيء الذي يقوم عليه ومنشأه الذي ينبت منه، يقال لا أصل له ولا فصل له، الأصل: الحسب، الفصل: اللسان.[1]

ب) أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد والنّهر أصل للجدول وأصّلته تأصيلا جعلت له أصلا ثابتا ينبني عليه. [2]

ومنه للأصل ثلاثة معان:[3]

– **المعنى الأول** :أنه أساس الشيء.

– **والمعنى الثاني** :يقصد به الحية.

– **والمعنى الثالث** :هو مكان من النهار بعد العشي.

إذا فالمقصود بالأصل هو أصل الشيء وأساسه وعماده.

---

[1]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، د ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1979، ص 109.

[2] –الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1420هـ–1999م، ج1، ص961.

[3]– ابن فارس بن زكرياء، المرجع السّابق، ص109

ثانيا – تعريف الأصل اصطلاحا: فالأصل هو عبارة عمّا يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره.[1]

ويقصد به عند جمهور الفقهاء الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علوا سواء كانوا من جهة الأب أم من جهة الأم.[2]

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو أنّ الأصل أساس الشيء وما يستند وجوده إليه، وأصول الإنسان هم وآباؤه وأجداده وجدّاته وإن علوا.

الفرع الثاني :المقصود بنفقة الأصول على الفروع: يقصد بنفقة الأصول على الفروع تلك النفقة الواجبة على الأبناء اتجاه الوالدين وإن علوا[3].

وهذا المفهوم ثابت قارّ لا خلاف فيه.

المطلب الثاني

مشروعية نفقة الأصول على الفروع

نفقة الأصول على الفروع واجبة لا خلاف فيها، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع وأكد عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

الفرع الأول : مشروعية نفقة الأصول على الفروع من الشريعة

أولا – من القرآن: وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر بوجوب النّفقة على الأصول منها:

---

[1] –علي بن محمّد بن علي الزين الشّريف الجرجاني، **التّعريفات**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، ج1 ص28.

[2] –أحمد فراج حسن، **أحكام الأسرة في الإسلام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004،ص 272 .

[3] –زهية ربيع، **النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة والقانون**، مذكرة للحصول على شهادة ماجيستير في القانون فرع عقود ومسؤولية جامعة الجزائر، 2007–2008،ص17.

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [1]

وتدل هذه الآية على وجوب الإحسان للوالدين بالإنفاق عليهم

وفي قوله تعالى: "وبالوالدين إحسانا" يعني بذلك أمركم بالوالدين إحسانا أي أن تحسن إليهما وتبرهما[2].

وفي قوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[3]

والمقصود من هذه الآية وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما تبعا عليك فيما بينك وبين ربك ولا إثم.[4]

ثانيا – من السنة: وردت أحاديث عديدة تنصّ على نفقة الأصول على الفروع من بينها:

حدثنا محمد بن بشار:أخبرنا يحي بن سعيد، أخبرنا بهز بن حكيم: حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: **أمك** قال: قلت: ثم من؟ قال:**أمك** قال: قلت: ثم من؟ قال: **أمك** قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم **أباك** ثم الأقرب، فالأقرب[5].

ونستخلص من هذا الحديث أنه يقتضي تقديم الأم بالبر، وأنها أحق من الأب[6].

---

[1] –سورة الإسراء،الآية 23 .

[2] –أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المجلد الخامس، ط1 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 21 .

[3] –لقمان : الآية، 25.

[4] –أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المرجع السّابق، ص 128 .

[5]– رواه محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم، للإمام الحافظ محمد بن عيسى سورة الترميذي، **صحيح سنن الترميذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين**، رقم الحديث1897، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2000، ج2 ص339.

[6]– محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، ج6، ط 1 و2، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية المتحدة، 146هـ، ص1265.

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم "**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**" [1]

ونستخلص من هذا الحديث أنّه في قوله: "**من يقوت**" من قاته؛ أي أعطاه قوته أي من تلزمه نفقته من أهله وعبيده، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله، يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثما، إذا أنت ضيعته[2].

ثالثا- من الإجماع: أجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

وقال جمهور الفقهاء :أنه يجب عليه نفقة الأجداد والجدات، لأن اسم الوالدين يقع على الجميع، والدليل عليه

قوله تعالى:﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴾[3] .

فسمى الله تعالى إبراهيم أبا وهو جد، ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم[4].

الفرع الثاني : مشروعية نفقة الأصول على الفروع في قانون الأسرة الجزائري: يتضح من خلال نص المادة 77قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أوجب على الفروع النفقة على أصولهم بشروط وهي القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث[5].

---

[1]- رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم**، رقم1692، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط1، 2009،ج1، ص529.

[2]- أبو عبد الرحمان شرف العظيم أبادي محمد أشرف بن أمير بن حيدر الصديقي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،2005 ،ص 11.

[3]- سورة الحج، الآية78.

[4]- أحمد محمد علي داوود، **الأحوال الشخصية**، ج 3و4، ط 1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص88.

[5]-القانون الجزائري، مرجع سابق، المادّة77.

المطلب الثالث

شروط نفقة الأصول على الفروع ومشتملاتها

لكي تجب نفقة الأصول على الفروع يجب توفر مجموعة من الشروط تكون في المنفق والمنفق عليه، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا الفرع وكذا التطرق إلى نطاق نفقة الفروع وتبيان من الأصول الذين يستحقون هذه النفقة.

الفرع الأول : شروط نفقة الأصول على الفروع

أولا – من الناحية الشرعية : يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول مجموعة من الشروط والتي تتمثل في:

1 – أن يكون الأصل فقيرا أو عاجزا عن الكسب: فإذا كان الفرع قادرا على الكسب فيجب أن ينفق، على أصله المعسر أو العاجز عن الكسب[1] حيث نجم عدة أراء للفقهاء على النحو التالي:

أ– **المذهب الحنفي:**إن التزام الآباء على الكسب مع غنى الأبناء، هو ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم وهو لا يجوز إذ يقبح على الإنسان أن يكلف قريبه بالكسب مع غناه كما أن الله نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بوالديه وهو التأفيف[2]، وفي قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [3]

وتجب عليهما بمقدار الميراث وذلك لأن تنصيص على الوارث تنبيه على مقدار الوارث.

---

[1] –وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ط3، دار الفكر للنشر والتوزيع، سوريا، ص782 – 273.

[2] –أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن حسين العيني المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرمفوري **البناية في شرح الهداية**، ج5، ط2، دار الفكر للنشر والتوزيع، لبنان، 1990، ص333 و335.

[3] –سورة الإسراء، الآية23.

ب – المذهب المالكي: يلزم الفرع بالنفقة على أصله حتى إن كان الأصل قادرا على الكسب[1].

ج – المذهب الشافعي :يجب على الفرع الموسر نفقة أبويه وإ ن كانا قادرين على الكسب لأنه يلحقهما تعب الكسب. [2]

د–المذهب الحنبلي:يلزم الفرع بنفقة أصله المعسر وإ ن كان قادرا على الكسب، فليس من العدل أن يعيش الفرع في نعم الله تعالى ويترك الأصل يموت جوعا[3].

2 – أن يكون الفرع موسرا: ويتحقق ذلك بما لديه من مال يمكنه الإنفاق به على نفسه وأولاده وأصوله أو بقدرته على الكسب ولو لم يكن له مال، ومتى كان الفرع موسرا وجبت عليه النفقة لأصله ويجب عليه أداءها له، فإن امتنع عن ذلك أجبر عليها قضاء[4].

3 – التوارث: تعددت الآراء في قضيّة التوارث حيث يرى كل من:

أ – **الإمام أحمد** :حيث تجب نفقة الأصل على فرعه إذا كان وارثا وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد على أنه يجب أن يكون المنفق وارثا بفرض أو تعصيب، فلا تلزم موسرا يحجبه بعيد معسرا، لذا اشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع أن يتحدا في الدين لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين[5].

---

[1] –أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، **المعونة على مذهب أهل المدينة(أبو عبد االله مالك بن أنس)**، ط1، دار الكتب العلمية، للنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص639.

[2] –عبد الله بن عمر بن عبد الله المكنى بإجماع العمودي نسبا والشافعي مذهبا،**إعانة المبتدئين ببعض فروع الدين**،ج1 ط2، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، المملكة العربية السعودية،1991، ص304.

[3] –علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج9، ط1 دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ص464 .

[4] –السعدي الحنبلي، المرجع السابق، ص465 .

[5] – السعدي الحنبلي المرجع نفسه، ص. 465 .

ب- المذهب المالكي :يجب على الموسر النفقة على أبويه المعسرين، وإن كان صحيحين كافرين أو مسلمين لأن الله تعالى أمر الأولاد بالإحسان إلى أبائهم[1]. وفي قوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفًا ﴾[2]

ج- المذهب الحنفي: تجب النفقة بين الأصول والفروع مع اختلاف الدين لأن الجزية ثابتة وجزء في المعنى نفسه، فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره لا يمتنع نفقة جزئه[3].

د-المذهب الشافعي: يرى أن نفقة الأصول تجب مع اتحاد الدين أو اختلافه لأنه حق يتعلق بالولادة[4].

ثانيا - من الناحية القانونية: من خلال نص المادة 77 قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد اشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع شروطا معينة والتي تتمثل فيما يلي:

1- القدرة :حدد المشرع الجزائري لوجوب النفقة، قدرة الملتزم بالنفقة وذلك حسب موارده المالية.

2- الاحتياج: ويراعى في إيجاب نفقة الأصول على الفروع مدى احتياج مستحق النفقة.

3- درجة القرابة في الإرث: يلاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري عندما جعل النفقة حسب القرابة في الإرث، قد أخذ بالمذهب الحنبلي وعليه يجب الرجوع إلى المشهور عند الفقهاء لكون النفقة لا علاقة لها بالدين ولا بقواعد الميراث لكنها تقوم على أساس القرابة[5].

---

[1]- علي بن نصر المالكي، المرجع السابق، ص 461.

[2]-سورة لقمان، الآية15.

[3]- أبو محمد محمود بن أحمد االعيني المولوي محمد، المرجع السابق، ص 535 .

[4] -الشيخ الجليل أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، **البيان في المذهب الشافعي** ،المجلد الأول، ج11، ط1، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص249.

[5] -لحسن بن شيخ أث ملويا، **المرشد في قانون الأسرة الجزائري**، مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982إلى2014، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص277.

الفرع الأول: مشتملات نفقة الأصول على الفروع: يجب أن تشتمل نفقة الأصول على الفروع على مجموعة من العناصر حسب استحقاق الأصل إلى هذه النفقة، وهذا ما تم ذكره من طرف الفقهاء وكذا المشرع الجزائري الذي تطرق إليها في قانون الأسرة لكن دون تفصيل وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا – مشتملات نفقة الأصول على الفروع في الشريعة الإسلامية: إن النفقة الواجبة للأصل على فرعه يجب أن تكون مشمولة على ما يلي:

1- القوت :وهو ما يؤكل من خبز أو غيره وذلك حسب عادة وعرف كل بلد[1].

2- الكسوة :وهي كل ما يقي الأصل من حر الصيف وبرد الشتاء[2].

3- المسكن :يجب أن يوفر الفرع لأصله مسكن يليق به، ويجب أن يكون هذا المسكن متوفرا على أثاث وأفرشة وأواني وهذا حسب ما جرى عليه العرف والعادة.

4- أجر الخادم :هذا إذا كان الأصل في حاجة لمن يخدمه، فإذا كان عاجزا عن خدمة نفسه وجب على فرعه نفقة خادمه[3].

5- مصاريف العلاج :وهي كل من أجرة الطبيب والمستشفى وثمن الدواء الذي لا غنى عنها في حالة المرض.[4]

---

[1] –عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ص388.

[2] – محمد سمارة، **أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن قانون الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص427.

[3] –محمد سمارة، المرجع نفسه، ص427 .

[4] –أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر 2009، ص485.

6- إعفاف الأب وتزويجه :وهذا إذا كان الأصل راغبا في الزواج وهو فقير فيجب على فرعه أن يعفه، وفي هذا الشرط اختلف الفقهاء:

ذهب الشافعية إلى القول أنه يجب على الولد أن يعف أباه أوجدّ ه بزوجة إذا كان قادرا على ذلك، ولا يجوز أن يزوجه بقبيحة ولا عجوزا، فإن طلقها فلا يلزم الولد بتزويجه مرة أخرى وهناك من يرى أنه إذا طلقها فإنه يلزم على الولد أن يعفه مرة أخرى[1].

وذهب الحنابلة إلى أنّه كل من تلزمه النفقة ولو كان أخا أو عما أو كان غيره من الأقرباء، يجب عليه تزويجه إذا كان محتاجا إلى ذلك، وذلك لفقره أو عجزه على الكسب[2].

أما المالكية فيرون أنّه على الولد أن يعف أباه بزوجة واحدة ،في حين يرى الحنفية أن الولد ملزم بتزويج أبيه، حتى ولو لم يكن محتاجا للخدمة[3].

ثانيا- مشتملات نفقة الأصول على الفروع في قانون الأسرة الجزائري: تشمل النفقة الواجبة للأصل على فرعه في قانون الأسرة عدّة حاجيات تتمثل في الغذاء الكسوة والعلاج والسكن وأجرته وذلك طبق للمادة 78 قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه "**تشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**".[4]

ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ذكر مشتملات النفقة من غذاء وكسوة وعلاج وسكن وأجرته وألحق بها ما يعتبر من الضروريات كمصاريف الكهرباء والغاز

---

[1]- العمراني، المرجع السابق، ص.248.247

[2] -منصور بن يوسف بن صالح الدين البهوتي الحنبلي، **ارشاد أولى النهي بدقائق المنتهى**، ج1، ط1، دار الخضر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص1241.

[3] -الحاج أحمد بادي بلعالم، **إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل**، ط1، دارابن حزم للطباعة والنشر لبنان، ،2007، ص228.

[4]- القانون الجزائري، مرجع سابق، المادّة78.

وكذا أدوات النظافة ومصاريف التعليم والدارسة وغيره من الضروريات حسب العرف والعادة الجارية بين الناس.

المبحث الثاني

مفهوم نفقة الفروع على الأصول

تجب نفقة الصغير على الأب، إذ يجبر الرجل نفقة أولاده الصغار ذكورا كانوا أو إناثا وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية وكذا القوانين الوضعية، وتجب هذه النفقة بكل العناصر التي تتطلبها حياة الصغير، وكذا بالقدر الذي يكفيه طول مدة حياته لهذه النفقة وهذا ما حاولنا التطرق إليه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول

تعريف نفقة الفروع على الأصول

قبل التّعمق في مسألة نفقة الفروع على الفصول لا بد لنا من أن نقف على مفهوم الفرع من النّاحيّة اللّغويّة والاصطلاحيّة، كما سنتطرّق في مطلبنا هذا إلى تعريف هذه النّفقة ككل وإلى شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول، وكذا الأشخاص الذين تجب عليهم من الأصول، وهذا من الناحية الفقهية وكذا من الناحية القانونية.

– قبل التطرق إلى تعريف نفقة الفروع على الأصول سنقوم أولا بتعريف الفرع لغة واصطلاحا.

الفرع الأول : تعريف الفرع

أولا– لغة: يقصد بالفرع أسفل الشيء[1].

[1]–ابن فارس، المرجع السابق، ص491.

ثانيا- اصطلاحا: الفرع هو الشخص الذي ينحدر من شخص آخر، سبقه في تتابع الأجيال كالابن بالنسبة لوالده أو جده، ممّا يترتب عنه امتيازات والتزامات متبادلة كالنفقة مثلا،[1] فالفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا[2].

الفرع الثاني: المقصود بنفقة الفروع على الأصول: ويقصد بنفقة الفروع على الأصول النفقة الواجبة على الآباء لأولادهم.

المطلب الثاني

مشروعية نفقة الفروع على الأصول

سنتناول في هذا الفرع مشروعية نفقة الفروع على الأصول من الكتاب والسنة النبوية الشريفة ومن الإجماع، وكذا مشروعيتها من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول : مشروعية نفقة الفروع على الأصول من الشريعة الإسلامية

أولا – من الكتاب: تعددت الآيات التي تحدثن على مشروعية نفقة الفروع والأصول من بينها

1 – قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[3]

والمراد من هذه الآية أنّه على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف أو تقتير؛ أي بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره. [4]

---

[1]–ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، دار الكتاب، الجزائر، 19981، ص95.

[2] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص267 .

[3]– سورة البقرة، الآية233 .

[4]– أبو القداء عماد الدين إسماعيل بن عمران ابن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، دد ط، دار العربي مكتبة التراث العربي، 2010، ص478.

2 – قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾[1]

وتدل الآية على أنّ اللّه تعالى حرّم قتل الأولاد خشية الفقر ولأنّ نفقة الولد على الوالد لما خاف الفقر مما يدل على وجوب نفقة الأب على ابنه[2].

ثانيا– من السنة: وردت أحاديث كثيرة تحدد مشروعيّة نفقة الفروع على الأصول من بينها ما روي عن محمد بن المثنى حدّثنا عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة رضي اللّه عنها "أنّ هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف."[3]

وتذهب دلالة الحديث إلى أنّه يجوز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الشّكوى، وهذا أحد المواضيع التي أجازوا فيها الغيبة، ودّل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وإن كان الولد كبيرا، لعموم اللفظ وإلا فالعموم قاض بذلك وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير النفقة وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[4].

وفي قولها " **إلا ما أخذت من ماله** "وهذا دليل على أن للأم ولاية في الإنفاق على أولادها مع تمرد الأب، ودليل أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له يأخذه، لأن الرسول صل الله عليه وسلم أقرّ لها الأخذ في ذلك ولم يذكر لها أنه حرام، وقد سألته هل عليها جنح، فأجاب بالإباحة لها في المستقبل وأقر لها على ما أخذته في الماضي.

---

[1] –سورة الإسراء، الآية31.

[2] عبد الله حسن حميد الجديفي، **أحكام المعسر في الفقه الإسلامي**، ط1، مكتبة دار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ص263.

[3] – أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، ، المرجع السّابق، ص1367.

[4] – محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، ج6، ط1و2، دار بن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دس، ص1461.

وقوله: "**خذي ما يكفيك وولدك**" يحتمل أنها فتوى من الرسول صل الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون حكم وفيه دليل على الحكم على الغائب من دون نصب عليه، وعليه بوّب البخاري باب القضاء على الغائب، وذكر هذا الحديث، لكن النووي اشترط للقضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد، أو متعذرا ولم يكن أبوه فيه شيء من هذا، بل حاضر في البلد فلا يكون هذا من قضاء الغائب[1].

ثالثا- من الإجماع: تعدد أراء الفقهاء على النحو التالي :

1- الحنابلة: يجب على الإنسان نفقة أصوله وفروعه الذين هم أولاده وأولاد أولاده ذكورا أو إناثا ولو علوا[2].

2- المالكية: يجب على الرجل نفقة أبويه فقط دون جد أو جدة، وعليه نفقة أولاده ذكورا كانوا أو إناثا دون ولد الابن[3].

3-الشافعية :تجب على الأب نفقة ولده وولد الولد وإن سفل لأنّ اسم الولد يقع عليه[4].

4-الحنفية :تجب نفقة الولد وولد الولد إذا لم يملكوا المال لأنفسهم، ولا يشارك الولد ي نفقة أبويه أحد[5].

---

[1]- الصّنعاني، المرجع السابق، ص1461.

[2] -أبو عبد الرحمن الناصر السعدي، **إيهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**، ج1، ط1 دار الوطن المملكة العربية السعودية، 2001، ص331.

[3]- أبو القاسم عبد الله بن الحسن ابن البصري، **التفريع**، ج2، ط1، دار العزب الإسلامي، لبنان، 1987 ص112.

[4] -العمراني، المرجع السابق، ص245 .

[5] -البرني عاشق إلهي، **التسهيل الصدوري لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي أبي حنيفة النعمان**، ج1 ط2، مكتبة الشيخ، 1411ه، ص1411 .

الفرع الثاني: مشروعية نفقة الفروع على الأصول في قانون الأسرة الجزائري: لقد حذا القانون الجزائري حذو الشّريعة في مسألة نفقة الفروع على الأصول حيث نصّت المادة75 على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سنّ الرّشد والإناث إلى الدّخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدّراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب."[1] كما نصت على ذلك المادة77 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذّكر على ذلك.

يتضح لنا من خلال نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري وكذا المادة 77 أنّ المشرع الجزائري قد أوجب على الأصول النفقة على فروعهم وذلك حسب قدرة الأصل على الإنفاق ومدى احتياج الفرع لتلك النفقة، وكذا حسب درجة القرابة في الإرث وهذا أخذا بالمذهب الحنبلي. كما أشارت المادة 65من دستور 1996إلى أنه: "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم..."[2].

المطلب الثالث

شروط نفقة الفروع على الأصول ومشتملاتها

تناولنا في هذا الفرع أولا شروط نفقة الفروع على الأصول، ونطاق نفقة الأصول؛ أي الفروع الذين تشملهم نفقة الأصول ثانيا مشتملات نفقة الفروع على الأصول من الناحية الفقهية والقانونية.

[1] – القانون الجزائري، المرجع السّابق، المادّة75.

[2] –صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96–483 ، المؤرخ في 07جانفي،1996المتضمن دستور، 1996 جر رقم75 المؤرخة في 8ديسمبر1996.

الفرع الأول : شروط نفقة الفروع على الأصول

أولا- شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول من الناحية الشرعية:تجب نفقة الفروع على الأصول وفق شروط سنحاول التطرق اليها كما يلي:

1 - أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق وله القدرة على الكسب: وعليه إذا كان الأصل غنيا وقادرا على الكسب، وجبت عليه نفقة أولاده، فينفق عليهم من ماله وإن لم يكن له مال وقدر على الكسب وجب عليه الاكتساب في رأي الجمهور، وأما إذا كان معسرا وكان عاجزا عن الكسب، فلا تجب عليه النفقة؛ لأنه لا يعقل إيجاب النفقة عليه وهو يأخذها من غيره.[1]

فعند المالكية إذا كان الأب معسرا وكان قادرا على الكسب لا يلزم بالكسب الأجل النفقة على أولاده المعسرين[2].

2 - أن يكون الولد فقيرا معسرا لا مال له ولا قدرة له على الكسب: فإذا كان له مال يكفيه وجبت نفقته على نفسه وإذا كان قادرا وجب عليه الاكتساب، فإنّ الولد الموسر لا نفقة له؛ لأنّ نفقة القرابة تجب على سبيل المواساة والبر، والموسر مستغن عن المواساة والبر[3].

3 - أن يكون الفرع عاجزا عن الكسب: وهو أن يستطيع الإنسان الاكتساب بالوسائل المشروعة؛ لأنه عندما يكون قادرا على الكسب فنفقته من كسبه، ويكون مستغنيا عن الكسب والعجز عن الكسب يكون بإحدى هذه الصفات التالية[4]:

أ- **الصغر** :فالصغير من لم يبلغ صاحبه حد الكسب، فإن بلغ سن الكسب الذكر لا الأنثى كان للأب أن يؤجره أو يدفعه إلى حرفة ليكتسب منها، أما الأنثى فلا تؤجر للخدمة لما فيها من مخاطر الخلوة بها، وهو لا يجوز شرعا، لكن يجوز تعليمها عند امرأة حرفة معينة مناسبة لها

[1] -وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص775.

[2] -أبو القاسم عبد الله بن الحسن البصري، المرجع السابق ،ص640.

[3] -وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 776 .

[4] -مصطفى السّباعي ،**الزواج وانحلاله**، ج1، دار الورق للنشر والتوزيع ، ط9، سوريا،2001، ص290.

كالخياطة والغزل ونحوها، فإن اكتسبت فعلا منها كانت نفقتها حينئذ في كسبها وإن لم يف كسبها بالنفقة كان على الأب إكمالها بدفع القدر المحجوز عنه[1].

ب-أما الولد الكبير :فلا تجب نفقته على أبيه، إلاّ أذا كان عاجزا عن الكسب، لآفة في عقله أو جسمه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أما الحنابلة خالفوا الجمهور في رأيهم، إذ أوجبوا النفقة للولد الكبير الفقير وإن كان صحيحا، والمبدأ عندهم هو وجوب نفقة المولودين دون اشتراط نقص الخلقة أو نقص الأحكام المكلف بها، والصحيح في هذا هو قول الجمهور[2].

ج-**الأنوثة** :تجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها حتى تتزوج، وتصبح نفقتها على زوجها، فإذا طلقت عادت نفقتها على أبيها.

د- المرض المانع من العمل :وهو المرض الذي يقعد الشخص عن الكسب[3].

هـ- طلب العلم الذي يشغل عن الكسب :فطالب العلم لا يكلّف بالاكتساب للإنفاق على نفسه لأنّ طلب العلم فرض كفاية، فلو ألزم طلبة العلم بالاكتساب لتعطلت مصالح الأمة، لكن بشرط أن يكون الطالب مجدا ناجحا، وإ ن كان مخفقا في دراسته فلا جدوى من تعليمه[4].

وأضاف بعض" **الحنفية** "هذا الشرط **:من يلحق العار بالتكسب** :إذا كان من أبناء الأشراف وذوي الحسب، يستحقون النفقة ولو كانوا قادرين على الكسب، وعللوا بأنّ الكسب يلحق بهم لوجاهتهم وشرفهم[5].

---

[1] -وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص773.

[2] - مصطفى السّباعي، المرجع السّابق، ص301.

[3] -أحمد حسين فراج، المرجع السابق، ص269.

[4] -مصطفى السّباعي، المرجع السابق، ص290-291.

[5] -محمد سمارة، المرجع السابق، ص419.

4- شرط اتحاد الدين: وهذا الشرط عند الحنابلة فقط، إذ يرون أنّه لا تجب النفقة في عمودي النسب مع اختلاف الدين، لأنهم غير متوارثين ولهذا لم تجب لأحدهم على الأخر نفقته بالقرابة لأنّ من شروط النفقة عندهم أن يكون المنفق عليه وارثا ودليلهم في ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾[1]

وعليه فإن لم يكن وارثا فلا نفقة له لعدم القرابة[2].

أما جمهور الفقهاء لم يشترط اتحاد الدين لوجوب نفقة الفروع على الأصول وهذا لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[3]

وهذا يدل أنّ الولادة سبب لإيجاب نفقة الأولاد على أبيهم، والولادة ثابتة سواء مع اتحاد الدين أو اختلافه؛ لأنّ النفقة وسيلة الحياة، والحياة مطلوبة مع الكفر[4].

ثانيا – شروط نفقة الفروع على الأصول من ناحية قانون الأسرة الجزائري

تنص المادة 77من قانون الأسرة الجزائري على: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث."[5]

كما تنص المادة 75من نفس القانون على أنّه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال..."[6]، وكما تنص المادة 76أيضا على أنه "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

---

[1]-سورة البقرة ،الآية233.

[2]-السعدي الحنبلي، المرجع السابق، ص464 – 465.

[3]-سورة البقرة،الآية233.

[4]- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ص176-177.

[5]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السّابق، المادّة77.

[6]-قانون الأسرة الجزائري، المرجع السّابق، المادّة75و76.

من خلال المادة 77نستنتج أنّه تجب نفقة الفروع على الأصول بشروط وهي كالآتي:

- قدرة المنفق: ويقصد بها قدرة وإمكانيات المنفق

- درجة الاحتياج: ويقصد بها حاجة المنفق عليه لتلك النفقة.

- درجة القرابة في الإرث: ويعني بها التوارث، أي أن يكون المنفق وارثا بفرض أو تعصيب وهذا أخذا بالمذهب الحنبلي.

أما 75 قانون الأسرة الجزائري فقد اشترطت إعسار الابن لوجوب النفقة عليه من طرف أبيه.

أما المادة 76 قانون الأسرة الجزائري فإنها أوجبت على الأم أن تنفق على أولادها بشرط عدم قدرة الأب على الإنفاق، وكذا حسب يسرها وقدرتها على الإنفاق وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي الشافعية الذي يجيز للأم الإنفاق على أولادها خلافا للمذاهب الأخرى، التي أوجبت نفقة الأولاد على الأب وحده دون الأم.

الفرع الثاني : مشتملات نفقة الفروع على الأصول: يجب أن تشتمل نفقة الفروع على الأصول، مجموعة من العناصر قد تم تحديدها من طرف الفقهاء، وكذا من طرف المشرع الجزائري في المادة 78من قانون الأسرة الجزائري وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفرع:

أولا - مشتملات نفقة الفروع على الأصول في الشريعة الإسلامية:

تشتمل نفقة الفروع على الأصول على ما يلي:

1- الكسوة:وقد جرت عادة الفقهاء على فرضها كل أربعة أشهر أي ثلاثة مرات في السنة والكسوة هي كل ما يقي الشخص من برد الشتاء وحر الصيف[1].

2- الطعام :وتفرض نفقته شهريا في بعض الدول، وإذا كان لا يزال رضيعا فتقدم له النفقة بالإضافة لأجر الرضاع إذا كانت أمه غير قادرة على إرضاعه.

3- بدل الفرش والغطاء :ولما كان الفرش والغطاء مما يبلى فعلى من عليه النفقة الالتزام بتجديده، بدوام الاستعمال، ويجب الفرش والغطاء ولو كان المنفق عليه رضيعا إذ من المعروف عادة والمقرر طبيعة أنّ الطفل يجب أن يكون في مهد خاص يناسب حاله.

4- أجر الخادم :إذا احتاج الصغير إلى خادم للقيام بشؤونه، فإنّ أجر الخادم يكون من كفايته ويلتزم به الأب[2].

5- مصاريف العلاج :وهي التي تصرف في حالة إصابة الصغير بأي أمراض سواء كانت بدنية أو عقلية أو نفسية من أجرة المستشفى والطبيب، بالإضافة إلى أجرة الدواء[3].

6- التعليم :فطلب العلم من الأمور التي تعطل الشخص عن الكسب وهذا ما يجعله مستحقا للنفقة سواء كان ذكرا أو أنثى[4].

7- السكن أو بدل الإيجار :من الثابت أنّ السكن يعتبر المكان الذي يوفر للطفل الأمن والسكينة وفي حالة تعذر على الأب توفير مسكن ملائم، فعليه دفع بدل إيجار[5].

---

[1] -أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، المرجع السابق، ص484 .

[2] - أحمد بخيت الغزالي، المرجع نفسه، ص484.

[3] - زهية ربيع، النفقة **بين الأقارب من خلال الشريعة الإسلامية**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، 2007، ص 14 .

[4] - أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المرجع السابق، ص639.

[5] - زهية رابطي ،**الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007، ص38.

8 – أجرة الرضاع :لقد جعلت أحكام الشريعة الإسلامية الرضاع عنصر من عناصر النفقة الواجبة على الأب لابنه، وهو مجبر على تهيئة المرضعة والدفع أجرة الرضاع ولا يشاركه في ذلك أحد طبقا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ﴾[1]

فعلى الأم إرضاع ولدها؛ لأنّه واجب عليها وفي هذا الصدد وردت أقوال الفقهاء:

أ– **المذهب الشافعي** :يجب على الأم إرضاع ولدها؛ لأنه لا يعيش إلاّ بذلك وليس على الزوج إجبارها، وإ ن تطوعت في حالة الطلاق بإرضاعه فليس للأب أن يمنعها وإن طلبت أجرة المثل، ووجد من يرضعه بدون أجرة، ففي هذا رأيان:

– **الرأي الأول** :الأم أحق بإرضاعه بأجرة المثل، لأن لبن الأم أنفع وأصلح له.

– **الرأي الثاني** :للأب أن ينتزعه من أمه، إذا وجد من ترضعه[2].

ب– المذهب المالكي:يجب على المرأة إرضاع ولدها، إلاّ إذا كانت سقيمة أو قليلة اللبن فحينئذ يلزم الأب بأجرة الرضاع، وإ ن طلّقها الأب فلا يلزمها الإرضاع إلا بأجرة

لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ﴾[3]

ج– **المذهب الحنبلي** :ليس للأب منع رضاع ولدها إذا طلبت ذلك، كما أنّها إذا طلبت أجرة المثل ووجد من تبرع برضاعه فهي أحق[4].

د– **المذهب الحنفي** :إذا كان الصغير رضيعا وكانت أمه صحيحة فهي تجبر صيانة عن الرضاع، وإ ن كانت لا تقدر لعذرها فلا معنى للجبر عليه هذا إذا وجدا من يرضعه فليس

[1]– سورة الطلاق، الآية6.

[2] الشيخ العمراني، الرجع السابق، ص249.

[3] سورة الطلاق، الآية6.

[4] الإمام السعدي الحنبلي، المرجع السابق، ص249.

على أمه أن ترضعه لأن الكفاية على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة[1].

وقد أمر الله الوالدات المطلقات بإرضاع أولادهن سنتين كاملتين إذا شاء الآباء إتمام الرضاعة ولا يحل للأب أن ينزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه[2].

ثانيا- مشتملات نفقة الفروع على الأصول في قانون الأسرة الجزائري

لقد أوجب القانون على الأصل نفقة فرعه، ويجب أن تكون هذه النفقة مشمولة على الغذاء والكساء، والعلاج والمسكن، أو أجرته وما يعتبره من الضروريات في العرف والعادة، وهذا ما نصت عليه المادة 78قانون الأسرة الجزائري "**تشمل النفقة .الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**"[3].

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما أخذا في الحسبان العرف والعادة، وذلك أن الظروف الاجتماعية تتغير بحسب الزمان والمكان.

وفي حالة طلاق أبويه أوجب القانون على الأب أن يوفّر له مسكن ملائم أو دفع بدل الإجارة إذا تعذر عليه ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 72 قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه"في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".[4]

[1] العيني المولوي، المرجع السابق، ص533 .

[2] العربي بختي، المرجع السابق، ص143 – 144 .

[3] قانون الأسرة الجزائري، المرجع السّابق، المادّة78.

[4] قانون الأسرة الجزائري، المرجع السّابق، المادّة72.

الفصل الثالث : طرق أداء النفقة بين الأصول والفروع والآثار المترتبة عن عدم أدائـها

المبحث الأول: طرق أداء النفقة بين الأصول والفروع

المطلب الأول: أداء النفقة بطريق ودي

المطلب الثاني: أداء النفقة عن طريق القضاء

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عدم أداء النفقة بين الأصول والفروع

المطلب الأول: آثار امتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول

المطلب الثاني: آثار امتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع

الفصل الثّالث

طرق أداء النفقة بين الأصول والفروع والآثار المترتبة عن عدم أدائها

النفقة بين الأصول والفروع واجب شرعي أقره شرع والقانون، وتسديدها لمستحقيها قد يكون باتفاق المنفق والمنفق عليه، أو يكون عن طريق القضاء في حالة عدم تسديدها لمستحقيها، ويعتبر عدم أدائها جريمة يعاقب عليها القانون وكذا فقهاء الشريعة الإسلامية ، ذلك الآثار السلبية التي قد تنجر عن عدم تسديدها وهذا من ناحية الفرد وكذلك المجتمع الذي يعيش فيه، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول طرق أداء النفقة بين الأصول والفروع، وتناولنا في المبحث الثاني الآثار المترتبة عن عدم تسديد النفقة بين الأصول والفروع.

المبحث الأول

طرق أداء النفقة بين الأصول والفروع

إن أداء النفقة بين الأصول والفروع واجب شرعي فرضه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، وفرضته القوانين الوضعية، منها القانون الجزائري الذي نص على وجوبها في قانون الأسرة الجزائري، في المادة 77 منه والتي تنص على أنّه: «تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول ... »[1]

كما أن المشرع الجزائري قد أوقع عقوبات على من امتنع عن تسديد هذه النفقة، وتختلف طرق أداء هذه النفقة، فهناك من يؤديها بطريق ودي، وهناك من يؤديها عن طريق القضاء وذلك في حالة الامتناع عن أدائها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث،الذي قسمناه

[1] قانون الأسرة الجزائري ،المرجع السابق ،المادة 77.

إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول أداء النفقة بطريق ودي، وتناولنا في المطلب الثاني أداء النفقة عن طريق القضاء.

المطلب الأول

أداء النفقة بطريق ودي

والطريق الودي نعني به أداء النفقة برضاية المنفق؛ أي برضا الطرفين دون اللجوء إلى القضاء، الذي يجبر المدين على النفقة بتسديدها، ويكون ذلك عن طريقين الأول يكون عن طريق الاتفاق، والثاني عن طريق تدخل الدولة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، تحدّثنا في الفرع الأول أداء النفقة عن طريق الاتفاق وتحدّثنا في الفرع الثاني عن أداء النفقة عن طريق تدخل الدولة.

الفرع الأول : أداء النفقة عن طريق الاتفاق: يقصد بها أن أدائها يتم بموجب اتفاق بين الدائن بها والمستفيد الذي يمكن أن يكون من الأصول أو الفروع، وهذه الطريقة هي المعمول بها عادة حيث يتفق فيها الأطراف على كيفية أداء هذه النفقة ومقدارها ومدتها، ويجوز للغير أن يحل محل المدين. وحكم هذه الاتفاقات، هو حكم الالتزامات المدنية[1].

الفرع الثاني: أداء النفقة عن طريق تدخل الدولة

تلزم الدولة بتوفير الظروف الكفيلة بتكوين مواطنين صالحين وعلى رأسهم أطفال أسوياء عن طريق الإنفاق على من ليس له قريب ينفق عليه، وهذا عن طريق إنشاء صندوق النفقة الغذائية والذي يهدف إلى فك العناء للمرأة عن اللجوء إلى الإجراءات التي تكلفها مصاريف باهظة توصلها في آخر المطاف إلى باب مسدود، وبإنشاء هذا الصندوق أصبح

[1]-بن ملحة الغوني، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص188.

باستطاعتها التوجه إلى الخزينة العمومية والحصول على مبلغ النفقة دون انتظار تسديد الطليق للنفقة .

فبموجب هذا القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، تضاف لبنة جديدة إلى الترسانة القانونية التي تهدف إلى حماية الأطفال القصر والمرأة المطلقة الحاضنة من خلال تخصيص مبلغ مالي لها في حال تخلي المدين عن دفع النفقة ويقدر مبلغ النفقة قاضي الأحوال الشخصية مثلما جرت عليه العادة في قضايا النفقة أمام محاكم شؤون الأسرة، لكن الاختلاف يكمن في أنه بدل أن تتعامل الزوجة مع طلقيها وتنتظر تنفيذ الحكم، فهي ستتوجه مباشرة لصندوق النفقة الذي يمنحها المبلغ المالي الذي حكم به القاضي، وستعمل الدولة بعدها على استرجاع المال من الزوج عن طريق القانون[1]

المطلب الثاني: أداء النفقة عن طريق القضاء

قد يحدث ويمتنع المدين بالنفقة عن أداء النفقة لمن يستحقها وهو في أمس الحاجة إليها بطرق ودية، هذا ما يدفع بالمدين إلى اللجوء إلى طرق أخرى لتحصيل هذه النفقة، وغالبا ما يكون عن طريق القضاء، وذلك من خلال رفع دعوى للطالبة بهذه النفقة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول إجراءات المطالبة بالنفقة وتناولنا في الفرع الثاني الحكم بأداء النفقة .

الفرع الأول: إجراءات المطالبة بالنفقة: أورد المشرع الجزائري طريقين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري للمطالبة بالنفقة الأول يكون بموجب أمر على عريضة والثاني بموجب دعوى في الموضوع وهذا ما سنتطرق إليه.

[1]- http://WWW.radio algerie.dz / news ar /article/2014-08-28/11531- html

أولا- بموجب أمر على العريضة: حيث يقدم الأمر على العريضة من نسختين ويجب أن يكون معلل ويتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها وإذا كان الأمر المقدم بشأن خصومة قائمة يجب ذكر المحكمة والقيم المعروض أمامها النزاع وهذا ما جاءت به المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1] .

ومن شروط تقديم أمر على عريضة هو أن يكون قابلا للتنفيذ بناء على نسخة أصلية.

وكل أمر على عريضة لم ينفذ خلال 3أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر وهذا ما نصت عليه المادة 311ق إ م إ تقدم العريضة من نسختين ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة[2].

- يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية .

ويكون الأمر الصادر في النفقة مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون, ولكونه أمر مؤقت فإن مفعوله يزول إذا صدر حكم نهائي في الموضوع ،غير أن أثاره تبقى قائمة بشأن الفترة الممتدة من صدور الحكم إلى غاية الفصل في الموضوع خصوصا في موضوع النفقة والحضانة وتوابعها .

ثانيا- بموجب دعوى في الموضوع :حيث يتم رفع دعوى أمام القسم المختص بموجب عريضة افتتاح دعوى.

- يجب أن تشمل هذه العريضة على جميع البيانات الإلزامية الواجب إيرادها فيها من أطراف الدعوى مع إدخال وكيل الجمهورية كطرف في الخصام وهذا من خلال نص المادة 3 مكرر ق

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،المادة 310

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،المادة 311.

أ ج التي تنص على أنه: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

حيث أنه يجب ذكر عبارة حضور السيد وكيل الجمهورية في ديباجة العريضة الافتتاحية، كون النفقة من مسائل الأحوال الشخصية[1].

بعد تقديم العريضة تقيد حالا في سجل تبعا لترتيب ورودها، على أن يتضمن أسماء وألقاب الخصوم وكذا رقم القضية والتاريخ المحدد للجلسة، وتسلم إلى المدعي الذي يتولى القيام بإجراءات تبليغها إلى الخصوم في أجل20 يوما على الأقل عن طريق التكليف بالحضور، عن طريق محضر قضائي، وهذا حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة18من ق إ م ! والتي تنص على أنّه: يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- اسم ولقب المدعى عليه وموطنه.

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقر الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها[2].

كذلك المادة 19 ق إ م إ التي تنص على: "مع مراعاة أحكام المواد 406 إلى 416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات التالية:

[1] زهية ربيع، المرجع السابق، ص 71.

[2] القانون رقم 08- 09، المرجع السابق .

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني ختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- اسم ولقب وجنسية المدعى وموطنه .

3- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ عنه.

4- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.

6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع.

7 - وضع بصمة المبلغ له حالة استحالة التوقيع على المحضر.

8 - تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعى من عناصر.

بناء على كل ذلك يقدم طلب المطالبة بالنفقة إلى المحكمة المختصة نوعيا وهي قسم شؤون الأسرة وهذا ما نصت عليه المادة 423/2 ق إ م إ: الدعاوى التي من اختصاصات قسم شؤون الأسرة هي كما يلي:

- دعاوى الخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وفك الرابطة الزوجية وما ينتج عنها حسب ما هو وارد في قانون الأسرة.

– دعاوى الحضانة والنفقة وحق الزيارة...

والمحكمة المختصة إقليميا هي محكمة موطن الدائن بها، وهذا ما نصت عليه المادة 426 ف 5 ق إ م إ «يكون الاختصاص الإقليمي للمحكمة كما يلي:

– ما يتعلق بالنفقة الغذائية بموطن الدائن بها»

والسبب في هذه الرعاية، أنه لا يجوز أن يشق على الدائن بالنفقة ويكلف بالانتقال إلى محكمة خصمه؛ لأنه يكون أحوج إلى مصاريف الانتقال[1] ويعتبر هذا خروجا عن القاعدة الاختصاص الإقليمي، الذي يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وهذا من خلال نص المادة 37 ق إ م إ: «يؤول الاختصاص الإقليمي العامة في للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه»

ثالثا– شروط رافع الدعوى: لكي ترفع الدعوى للمطالبة بالنفقة يجب توفر شروط في رافع الدعوى، ذكرتها المادة 13 ق إم إ بنصها: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه»

يفهم من خلال هذه المادة أنه لا يمكن التقاضي على من لم تتوفر فيه الشروط القانونية المتمثلة في الصفة والمصلحة والتي سنبرزها فيما يلي:

1– الصفة: وهي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع، حيث يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المدعى، وهو الذي يباشر رفع الدعوى من أجل حماية هذا

[1]–حسين طاهري، المرجع السابق، ص 34

الحق، فإذا لم تتوافر الصفة في المدعى فلا تقبل دعواه، حيث إذا كان المدعى لا يطالب بالحق لنفسه، فإن الدعوى لا تقبل[1].

2- المصلحة: هي الهدف المتوخى من طرح النزاع أمام العدالة سواء كانت مصلحة محتملة أو قائمة أو قانونية[2] ،وهي تعد أساس قبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم،والمصلحة التي اشترطها المشرع هي المصلحة القانونية وتكون شخصية مباشرة قائمة وحالة[3].

وقبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كان المشرع قد اشترط شرط ثالث وهو الأهلية والتي يقصد بها، قدرة التمييز والإدراك المعنوي للأمر، وهي عنصر مهم؛ لكن المشرع ألغى هذا الشرط في تعديله الأخير، وهو ما جعل كل من تتوفر فيه الصفة والمصلحة له حق اللجوء إلى القضاء، سواء كان ناقص أو عديم الأهلية[4].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في حكم أداء النفقة: يقضي الحكم الذي يصدر في الطلب بالنفقة، على المدين بها بمبلغ النفقة حسب تقدير القاضي، ويراعى في ذلك حال الطرفين من يسر أو عسر، وكذا ظروف المعاش، وإذا قدر النفقة وقضى بها لا يكون له أن يعيد تقديرها إلا بعد مرور سنة من تاريخ الحكم بها[5].

هذا ما نصت عليه الماد 79 ق أ ج: «يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم»

---

[1]- حسين فريجة، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص15 .

[2] سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا، شرحا تعليقا**، ج1، در ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 46- 47.

[3] حسين فريجة، المرجع نفسه، ص ص 15.

[4] عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية**، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010 ص15 .

[5] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 163

ونصت المادة 425 ق إ م إ على أنه: «يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ...».

من خلال نص المادة يتبين لنا أن لقاضي قسم شؤون الأسرة ممارسة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال بموجب أمر على عريضة، وذلك في جميع التدابير المؤقتة ومنها النفقة.[1] وهذا ما نصت عليه المادة 57 مكرر من ق أ ج: «يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما يتعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن.»

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن عدم أداء النفقة بين الأصول والفروع

يعتبر الإنفاق بين الأصول والفروع واجب شرعي أوجبته الدلائل الشرعية والقانونية والذي فرض على الأصل نفقة فرعه وعلى الفرع نفقة أصله، وعند الامتناع عن أدائها لهم يخلف ذلك آثار قانونية وكذا اجتماعية قد تكون وخيمة، فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى هذه الآثار، نتناول في المطلب الأول الآثار القانونية والاجتماعية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول، ونتناول في المطلب الثاني الآثار الشرعية والقانونية والاجتماعية لامتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع.

[1] عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ط 2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 341.

المطلب الأول

آثار امتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول

إمتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول ينجر عنه أثار الشرعية و قانونية وكذا اجتماعية قد تكون وخيمة على الفروع الذين يمتنعون عن أدائها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول الآثار الشرعية والقانونية لامتناع الفروع عن أداء نفقة أصولهم ونتناول في الفرع الثاني الآثار الاجتماعية.

الفرع الأول: الآثار الشرعية والقانونية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول: وتتمثل الآثار القانونية في العقوبات التي تقع على الفروع الذين امتنعوا عن أداء النفقة للأصول، وهذا من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية وسنتطرق إليها في هذا الفرع.

أولا- الآثار الشرعية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول: إذا امتنع الفرع عن أداء النفقة للأصل المستحق لها وأصر على امتناعه، يحبس وهذا صيانة له من الهلاك؛ ولأن في الامتناع عنها هلاك للأصل، وأمر الحبس يجعله يقوم بالإنفاق لحفظ حياة أصله من الهلاك[1] ،ويعد هذا الأمر واجب شرعي أمرنا به الله تعالى:﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ﴾ [2]، وأكدته السنة النبوية الشريفة، حدثنا كتيبة: حدثنا محمد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن النبي صلى اله عليه وسلم قال: " أفضل الدينار: دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله".

[1] مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 99.

[2] سورة الأحقاف ،الآية:15.

قال أبو حلابة بدأ بالعيال ثم قال: "فأي رجل أعظم أجران : من رجل ينفق على عياله، يعفهم الله بهم، ويغنيهم الله به؟! "[1]

ثانيا- الآثار القانونية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول

لكي تقوم جريمة عدم تسديد النفقة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي: شرط قيام دين مالي، وشرط وجوب حكم قضائي

1- شرط قيام دين مالي: حيث يمتاز الدين المالي بالخصائص التالية:

أ- **طبيعة الدين المالي:** والذي يتمثل في النفقة والتي تشمل الغذاء والكسوة والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات وهذا ما نصت عليه المادة 78 ق أ ج :«تشمل النفقة الغذاء الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة» .

ب- **المستفيد من الدين:** حيث يستفيد من هذا الدين الزوجة والأصول والفروع وهذا عملا بأحكام المواد من 47 إلى 80 ق أ ج.

ج - **شرط وجود حكم قضائي:** تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي، يقضي بأداء النفقة لمستحقيها ويشترط لهذا توفر ثلاثة شروط:

أ- **ضرورة وجود حكم قضائي:** ويتمثل في صدور حكم بأداء النفقة والامتناع عن تنفيذه.

ب- **حكم نافذ:** والذي يعني أن يكون حكم النفقة نهائيا.

[1] رواه قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب عن قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، عن الرسول صلى الله عليه وسلم، **صحيح سنن الترميذي، كتاب البر والصلة**، باب ما جاء في النفقة في الأهل، رقم الحديث 1966، ص 365.

ج- **حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر:** حيث يتعين أن يصل هذا الحكم عن طريق التبليغ وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وجريمة عدم تسديد النفقة تتكون من أركان تتمثل فيما يلي:

أ- **الركن المادي:** ويقوم هذا الركن على عنصرين هما:

- **العنصر الأول:** عدم دفع المبلغ كاملا، حيث أن دفع جزء من هذا المال لا يمنع من قيام الجريمة، إذ يجب دفع المبلغ كاملا .

- **العنصر الثاني:** انقضاء مهلة الشهرين، بحيث يتم احتساب مدة الشهرين من تاريخ انقضاء مهلة عشرين يوم(20) المحددة في التكليف بالدفع[2].

ب- **الركن المعنوي:** تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي يتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة تتجاوز شهرين[3].

وجريمة عدم دفع النفقة من الجرائم المستمرة لا تخضع لقواعد التقادم، فهي تتكرر كلما تكرر موقف عدم دفع النفقة لمن يستحقها[4].

إذا توفرت هذه الأركان نكون أمام جريمة يعاقب عليه القانون الجزائري بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج، وهذا ما نصت عليه المادة 331 ق ع ج التي نصت على أنه:« يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50،000 إلى 300،000 د ج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2013 ،ص ص 175- 180.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 185.

[3] نفس المرجع، ص 185.

[4] نبيل صفر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009، ص 264.

المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن اعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال»[1].

يفهم من خلال نص هذه المادة أن سوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة، وأن عبء الإثبات يقع على المتهم الذي يتعين عليه إثبات أنه لم يكن سيء النية، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله كعذر لعدم تسديد النفقة لكن بشرط ان يكون هذا الإعسار كاملا .

بالإضافة لهذه العقوبات التي تعتبر أصلية فقد أضاف المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 332 ق ع ج التي تنص على: «ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.»

وتتمثل هذه الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع فيما يلي:

«عزل المحكوم عليه و إقصائه من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

– حرمانه من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

[1] أمر رقم 66/156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ج ر العدد 49.

– عدم أهليته لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

– عدم أهليته أن يكون وصيا أو قيما.

– حرمانه من الحق في حمل الأسلحة والتدريب وإدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بصفته أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

– كما أنه في ظرف العود تشدد العقوبة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 54 و 54 مكرر10 ق ع ج».

ويعرف ظرف العود بأنه إرتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، ويميز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها[1].

وبما أن المشرع الجزائري كف جريمة عدم تسديد النفقة بأنها جنحة تطبق عليها أحكام المادة 54 مكرر3 ق ع ج التي تنص على: « إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود فإن الحد الأقصى للعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف».

يتضح لنا من خلال هذه المادة أنه لتحقيق ظرف العود يشترط توافر شرطين:

* أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات ولايهم مقدار العقوبة المقضي بها.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائي العام**، ط 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص ص 418-417.

* أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها.

فالعود في هذه الحالة يشترط فيه القانون تمثلا بين الجنحة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تليها[1].

وإذا تحقق ظرف العود فإن العقوبة تشدد إلى الضعف، وتقتضي دعوى تسديد النفقة في حالة سحب الشكوى، وهذا حسب نص المادة 6 ف 3 ق إ ج التي تنص على أنه: «تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.»

وسحب الشكوى تعني الجرائم التي يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر ومن أمثلتها:

- السرقات بين الأقارب المنصوص عليها في المادة 369 ق ع ج.

- ترك الأسرة المادة 330 ق ع ج.

كما أصبح صفح الضحية سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بموجب التعديل الذي أجري على بعض مواد قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم، منها: جنحة عدم دفع النفقة التي نص عليها المشرع في المادة 331 ق ع ج، لكن بشرط ان يكون قد تم دفع المبالغ المستحقة[2].

قرار المحكمة العليا بتاريخ 21 أفريل 1968 " ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفى، كما تجب عليه النفقة يكون له

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص 425- 426.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص17

أيضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 ق أ ج ، فإن القضاة بقضائهم طبقوا صحيح القانون..."[1]

كما قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 254643 بتاريخ 21/11/2000 قضية (ش ع)ضد (س ع)أن نفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والارث، وأن القضاء بإسقاط حق الأم عندما طلبت النفقة من أولادها رغم أن هذا الحق مقرر لها شرعا وقانونا هو حكم باطل ومخالفا للشرع والقانون»[2]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول: إن امتناع الفروع عن تسديد النفقة لأصولهم قد ينجر عنه أثار سلبية، قد تكون وخيمة عليهم وكذا على المجتمع الذي يعيشون فيه، وكذا على المجتمع الذي يعيشون فيه وقد ارتأينا عند دراستنا لهذه الآثار أن نبرز أثرين فقط من الآثار الكثيرة وذلك نظرا لكونها أكثر شيوعا وتفشيا في مجتمعنا، وهما تسول الكبار وإيداع كبار السن في دار العجزة .

أولا- ظاهرة تسول كبار السن وتشردهم إن إهمال العائلة لكبار السن والتغاضي المتعمد عن تلبية الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية لكبير السن يؤدي به إلى البحث عن ملاذ يلبي له هذه الاحتياجات حتى ولو كان هذا يشكل خطر على حياته وهذا من خلال اضطراره للهروب من ذلك الواقع المر واللجوء للشارع لتلبية تلك الاحتياجات من خلال قيامه بالتسول واستعطاف المارة من أجل منحه بعض الأموال، وتعد ظاهرة تسول كبار السن ظاهرة خطيرة تفشت

[1] قرارا المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، في 21 أفريل 1998، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص رقم 2، ص 192

[2] نقلا العيش فضيل، **قانون الأسرة منعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2005**، ديوان المطبوعات المطبوعات الجامعية، ط 2، بن عكنون، الجزائر ، 2007، ص 75.

في مجتمعنا بسرعة هائلة[1] ،رغم أن المشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل من خلال نص المادة 195 ق ع ج وكذا المادة 196 من نفس القانون التي نصت على تجريم فعل التشرد.

ثانيا- إيداع كبار السن في دار العجزة تعد سوء معاملة كبار السن من المشكلات الاجتماعية المعقدة وتظهر سوء هذه المعاملة من خلال إيداع كبار السن في مركز أو دار العجزة للتخلص منهم ومن عبئ الاتفاق عليهم حيث أصبحت هذه المؤسسات الخلاص الذي يخلص العائلات من كبار السن ومسؤولياتهم من الناحية المعنوية والمادية بالرغم من أن هذا يشكل صدمة نفسية لكبار السن نتيجة شعوره بالإهمال وكذا بعدم رغبة أبنائهم في رعايتهم والإحسان إليهم بالرغم من الأمن والرعاية التي توفره هذه المراكز لكبار السن، وقد عرفت هذه الظاهرة ازدياد ملحوظ في بلادنا في الآونة الأخيرة[2].

وفي إطار محاولة الدولة التدخل والحد من الأسباب التي كانت وراء انتشار هذه الظاهرة، وذلك من خلال منع الفروع من رمي آبائهم المسنين بدور العجزة، من خلال إصدارها لمشروع مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية وذلك بعد اجبار الوزارة الوصية ممثلة في التضامن الوطني، بالتدخل وتكليف خبراء نفسانيين واجتماعيين، لفك النزاع الأسري وتحديد الأسباب التي كانت وراء قرار التخلي عن الأب أو الأم أو كليهما، والهدف من هذا المشروع هو ضمان الحماية والحفاظ على كرامة الشخص المسن، وذلك بإبقائه في وسطه العائلي، وكذا الوقاية من النزاعات العائلية التي ينجر عنها في غالب الأحيان تخلي الفروع عن أصولهم بدلا من إبقاءهم في الوسط العائلي[3].

---

[1] محمود صادق سليمان، **المجتمع والإساءة لكبار السن في علم اجتماع المشكلات الاجتماعية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط 1 دولة الإمارات المتحدة، 2006، ص 59.

[2] محمود صادق سليمان، الرجع نفسه، ص60.

[3] حميدة محمودي، **رمي الآباء في دار العجزة ممنوع**، جريدة النهار الجديد، 19 جانفي 2016.

كذا التدخل مباشرة عقب تلقيها تبليغا من شخص طبيعي أو معنوي على علم بحالة النزاع بين الأصول والفروع أو باقتراح من المصالح الاجتماعية أو دور الأشخاص المسنين، وتتم إجراءات مباشرة الوساطة العائلية عن طريق إيداع طلب أو تبليغ من شخص طبيعي أو معنوي على علم بحالة النزاع بين الأصول والفروع، ثم يقوم مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية بدراسة الطلبات والتبليغات والاقتراحات، والقيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة، وإعلام الأشخاص المعنيين بإجراءات الوساطة العائلية وضمان المرافقة لأطراف النزاع[1].

وتجري جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية برئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله، ثم يقوم مكتب الوساطة بتوجيه استدعاء إلى أطراف النزاع يحدد فيه تاريخ وساعة ومكان الجلسة، مع وجوب انعقادها في ظرف ثمانية أيام الأولى الموالية لتاريخ إيداع الطلب، قصد تسجيل تصريحات ومواقف الأشخاص المعنيين وتلقي المعلومات الضرورية للقيام بمهماته[2].

ويكلف الوسيط الاجتماعي بالقيام بالمساعي الضرورية واعداد تقرير يتضمن اقتراحات تسوية النزاع بعرضه على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية، وعقب محاولة التسوية يعرض المكتب في الجلسة حضورية على طرفي النزاع اقتراحات التسوية، ويجب أن تتم الإجراءات المتعلقة بمحاولة الوساطة العائلية والاجتماعية في حدود خمس جلسات .

ويجب تسجيل حالات تسوية النزاع أو عدم اتفاق الأطراف في محضر الوساطة العائلية والاجتماعية موقع من طرف رئيس الجلسة والمساعدين .

[1] حميدة محمودي، المرجع السابق .

[2] حميدة محمودي،المرجع نفسه.

المطلب الثاني

آثار امتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع

لقد اهتم الفقه والقانون بالنفقة لأهميتها في المجتمع، وكذا لأنها تعتبر الرباط التي تربط أفراد الأسرة، والامتناع عنها يعد هدما لهذه الأسرة، وكذا لما ينجر عن هذا الامتناع من أثار سلبية على الدائن وكذا المدين بها وهذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الآثار الشرعية والقانونية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الآثار الاجتماعية.

الفرع الأول: الآثار الشرعية والقانونية لامتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع: يتعرض الأصول في حالة امتناعهم عن تسديد النفقة إلى عقوبات وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا- آثار امتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع من الناحية الشرعية: إذا أخل الوالد بواجبه ولم ينفق على ولده و أصر الامتناع مع قدرته فإنه يحبس حتى يؤديها لأن في النفقة حياة الإنسان ،وفي الامتناع عنها تعريض النفس للتلف والضياع[1] ،ويحبس الأب في دين النفقة إحياء للنفس وحماية لها من الهلاك[2].

[1] عثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، د ذ س ن، ص ص 296- 297.

[2] محمد أحمد سراج، محمد كمال إمام، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، د ط ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، ص 219.

بالإضافة إلى هذا الجزاء الدنيوي هناك وعيد رباني شديد يلحق هؤلاء المخلين بالتزاماتهم الأسرية المضيعين لأماناتهم[1]،مصداقا لقول الرسول الكريم صلى الله عليه "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[2].

وجه دلالة الحديث: في قوله " من يقوت " من قاته أي أعطاه قوته أي من تلزمه نفقته من أهله وعبيده، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله، يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر أثما، إذا أنت ضيعته[3].

ثانيا- آثار امتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع من الناحية القانونية: يعتبر الامتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة، بل تعد من الأفعال التي تؤثر على كيانها ولذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل، وتأخذ هذه الجريمة صورتين

1- الصورة الأولى: ترك مقر الأسرة وهذه الصورة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 ق ع ج التي تنص على أنه:« يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25،000 إلى 100،000 أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخل عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية... ».

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن جريمة ترك الأسرة تقوم على ركن مادي وركن معنوي.

---

[1] بلخير ستيد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، د ر ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر 2009، ص157.

[2] رواه أبو داود، المرجع السابق، ص 529.

[3] أبو عبد الرحمان شرف العظيم أبادي ، محمد أشرف أبن أمير بن حيدر الصديقي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود** ط 1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص 11.

أ- **الركن المادي:** ويتمثل هذا الركن في أربعة عناصر وهي: الابتعاد عن مقر الأسرة وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، المدة وهي أكثر من شهرين.

* **الابتعاد عن مقر الأسرة:** وهو الابتعاد عن مقر الزوجية والأولاد.

* **وجود ولد أو عدة أولاد:** وتقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، لكن أثير إشكال حول الأطفال المكفولين إذا كانوا معنين بالحماية أم لا، والمادة 116 ق أ ج عرفت الكفالة بأنها: «إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه.»

لكن بالنظر إلى صياغة نص المادة 330 ف 1 ق ع ج، فإنه يفهم المقصود وهو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه .

* **عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:** المتمثلة في الالتزامات الأدبية والمادية التي تقع على عاتق الأب والأم اتجاه أولادهما[1].

* **ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:** وتتمثل في مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي يجعله مضطر لمغادرة مقر الأسرة والعودة إلى مقر الأسرة يقطع هذه المدة لكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية[2].

ب - الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة في القصد الجنائي المتمثل في مغادرة الوسط العائلي، ونية قطع الصلة بالأسرة حيث يكون سبب مغادرته غير جدي وإذا

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ص ص165- 166.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص168.

غادره لسبب جدي فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات عدم قيام السبب الجدي، كمغادرته للعمل في بلد أخر مثلا[1].

فإذا توفرت هذه الأركان بالإضافة إلى شكوى الزوج المضرور، وهو الشرط الذي اشترطه المشرع الجزائري للمتابعة في هذه الجريمة، ونص على ذلك في المادة 330 فقرة 3 ق ع ج التي تنص على أنه:«...وفي الحالتين 1و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية».

ويقصد بالحالة الأولى ترك مقر الأسرة، والحالة الثانية إهمال الزوجة الحامل، ومادمت المتابعة معلقة على شكوى الزوج المتروك فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة.

2- الصورة الثانية: عدم تسديد النفقة هي من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات المادية العائلية الواجبة على الأب، فبالنسبة للذكور حتى بلوغ سن الرشد وهي 19 سنة وهذا حسب نص المادة 40 ق م ج التي نصت على:« كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة.»

بالنسبة للإناث حتى الدخول بهن، وتستمر النفقة في حالة ما إذا كان الولد عاجز لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء أو بالكسب، وهذا ما نصت عليه المادة 75 ق أ ج السالفة الذكر.

النفقة واجبة على الأم في حالة وفاة الأب، حيث تقع عليها نفس الالتزامات التي تقع على الأب بشرط قدرتها على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة76 ق أ ج: «في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.»[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص166.

[2] قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق المادة 76.

النفقة ليس محصورة في الغذاء فقط بل تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وهذا ما نصت عليه المادة 78 ق أ ج السالفة الذكر.

وتقوم جريمة عدم تسديد النفقة على ركنين: ركن مادي وركن معنوي

أ- **الركن المادي** : الذي يتمثل في:

- عدم دفع المبلغ المالي المقرر قضائيا للفروع.

- صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة للفروع.

- يكون الحكم القضائي قابل للتنفيذ.

- انقضاء مهلة الشهرين والتي يتم احتسابها اعتبارا من تاريخ انقضاء 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع.

ب- الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي وهو الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة تتجاوز شهرين[1].

وإذا توفرت هذه الأركان فإننا أمام جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة مالية من 50،000 دج إلى 300،000 د ج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه، أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 181.

علاوة للجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 ق ع ج بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون، من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وهذا حسب المادة 332 ق ع ج السالفة الذكر كما أنه تشدد العقوبة إلى الضعف في ظرف العود وهذا ما أشارت إليه المادة 54 مكرر 3 ق ع ج .

كما قضت المحكمة العليا في قرارها، الملف رقم179126 بتاريخ 17فيفري 1998 قضية (ك، م) ضد (ب، ق م) نفقة الإنفاق على الولد المعوق رغم تقاضيه منحة المعوقين حق له المادتين 72 و75 من قانون الأسرة.

من المقرر قانون أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب ومتى ثبتا – في قضية الحال– أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضي منحة شهرية، فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن[1].

كما قضت المحكمة العليا في قرارها ملف رقم 218736 بتاريخ 16/12/1999 من المقرر قانونا أن الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب، ومتى تبين– في قضية الحال– أن القضاة لما قضوا بحرمان البنتين من النفقة دون توضح السبب المعتمد عليه في حكمهم مع أن نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تنتقل على بيت الزوجية أو حصولها على كسب وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 75 ق أ ج ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص النفقة[2].

---

[1] محمد لمين عن لوعيل، **الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط 2 ، الجزائر ،2012، ص ص، 96– 97.

[2] **الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية**، عدد خاص، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص 260.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لامتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع: يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة إلى الحب والتفهم والرعاية من كل الجوانب التي تتطلبها الحياة من طرف أسرته، وفي حالة انعدام هذا الشيء فإن هذا سيؤثر سلبا على حياته.

أولا- ظهور ظاهرة أولاد الشوارع: تلعب الظروف والأوضاع الأسرية دورا هاما وأساسيا في انتشار ظاهرة أولاد الشوارع وذلك باعتبارها الجماعة المرجعية للطفل، فهي تعتبر المؤسسة الأولى التي تلبي احتياجات الطفل من أمن وحب وغذاء وكساء ومسكن ورعاية صحية وتعليمية وعند حرمانه من هذا داخل أسرته فإنه سيدفع به إلى اختيار أنواع من الممارسات التي تشبع احتياجات وتخرجه من الضغوط الاجتماعية دون أن يعي مدى خطورة هذه الاختيارات على حياته وغالبا ما تتركز هذه الاختيارات في اللجوء إلى الشارع للحصول على قدر من المال يشبع به احتياجاته التي فقدها جراء عدم الاتفاق عليه[1].

ثانيا - ظاهرة التسول بالأطفال: إن انخفاض المستوى المعيشي للعائلات وعدم قدرتهم على الإنفاق على أولادهم، قد يضطر بهم الوضع إلى الدفع بأطفالهم إلى الشارع للتسول بحثا عن المال، حيث غالبا ما يأخذ الآباء أولادهم معهم منذ الصغر أثناء ممارستهم للتسول من أجل التأثير على عاطفة المواطنين وبالتالي ينشأ أطفال الشوارع منذ نعومة أظافرهم معتادون على هذا الوضع من التسول وخاصة أن أبائهم يعتبرون هذا الفعل نوع من أنواع العمل الذي يدر عليهم الدخل وكذا التخلص من كثرة الأعباء المادية[2] ،وبذلك يصبح امتهان هؤلاء الأطفال لمثل هذه الأفعال شيء طبيعي لا يتعارض مع وضعهم في المجتمع.

[1] محمد سيد فهمي، **أطفال في ظروف صعبة**، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، مصر، 2007، ص. ص 47،46

[2] محمد سيد فهمي، المرجع نفسه ، ص 53.

خاتـــمـــة

بعد رحلة غير يسيرة مع موضوع نفقة الأصول والفروع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، خرجنا بمجموعة من النّتائج والملاحظات التي نتمنى أن تكون ذات فائدة في ساحة البحث العلمي من بينها:

1- أن النّفقة بين الأصول والفروع من أهّم الرّوابط التي تربط بين أفراد الأسرة، حيث يعدّ نظام النّفقات في الإسلام من الأدلّة الواضحة على طابعه الإنساني، وهي من النّظم التي وضعت لتحقيق التّكافل الاجتماعي في الأمّة.

2- نظام النّفقة يساهم في تحقيق التّكافل في الأمّة لذلك ولأهميّتها القصوى فقد حرصت الشّريعة الإسلاميّة عليها، وخصص لها المشرّع الجزائري مواد خاصة تماشيا مع توجهات ومبادئ الفقه الإسلامي.

3-اتضح لنا من خلال البحث أنّ النفقة واجبة بسبب عدّة روابط اجتماعية، كرابطة الزّوجيّة وهي الرّباط المقدّس بين الزّوجين؛ حيث ألزم الشرع والقانون الزوج بالإنفاق على زوجته وهذا عملا بمبدأ القوامة وتحميل الرجل المسؤولية اتّجاه زوجته.

كما أنّ النّفقة تجب بالقرابة ويقصد بها قرابة الدم والحقّ في الإرث، فالأبناء ملزمون بالنّفقة على الآباء وإن علوا، والآباء ملزمون بالنّفقة على الأبناء وإن نزلوا وهذا حفاظا على الأسرة من التّشتّت والضّياع، وعدم تخلّي الميسور المقتدر على المعسرين غير المقتدرين من أقاربه وذوات أرحامه.

4-اتّفاق أهل العلم والفقهاء بوجوبها في حق الميسور اتجاه المعسرين بمن تجب عليه نفقتهم من الفروع أو الأصول، كما أنها تجب في حالة العجز أو الإعسار أو المرض أو الكبر أو الصّغر في السّنّ.

5- عند وقفونا على آراء الفقهيين وأصحاب القانون في قضيّة النّفقة والتي وإن اختلفت في شروطها ومقدارها ومشتملاتها ومستحقّيها إلا أنّهم اتفقوا جميعا على وجوبها والحرص على أدائها حسب الضّرورة وعلى أكمل وجه.

6- اتضح لنا من خلال تتبعنا لقانون الأسرة وكذا قانون العقوبات الجزائريان أنّ المشرّع الجزائري قد أولى عناية بالغة للنفقة بين الأصول والفروع، وأوجب على ذلك جزاءات وفقا لشروط ما إذا تمّ الإخلال بها قامت في مواجهة مخالفيها جنح جزائيّة كعدم تسديد النّفقة والإهمال العائلي، وهذا في حال عدم تقديم النّفقة بالطّرق الودّيّة.

7- أنّه بالإضافة إلى الآثار القانونيّة التي تنتج عن عدم أداء النفقة بين الأصول والفروع، هناك آثارا اجتماعية تمنع أداءها كالتشرد والتسول وإيداع الآباء والأمّهات في دور العجزة، وتنامي ظاهرة ارتكاب الجرائم خاصّة من الأحداث، كما أنّ عدم قيام الآباء بالإنفاق على أبنائهم يؤدّي إلى استغلال الأطفال في العمالة، وإلى التّسرّب المدرسي.

وبهذا لجأ المشرّع الجزائري في حماية الفئات الهشّة والمعسرة من خلال إنشاء مراكز ودور رعاية المسنّين، وكذا إنشاء صندوق النّفقة للأرامل والمطلّقات، حيث ساهم في الحفاظ على الأبناء المحضونين ومرافقتهم في الحياة اليوميّة.

وفي الختام يطيب لنا أن نذكر أنّنا قدمنا هذا الجهد المتواضع كي يضيف لبنة إلى الدراسات القانونيّة، وقد حاولنا تجنّب الخطأ ما استطعنا فإن أصبنا جادّة الصّواب فذلك من الله وحده وكرمه وذلك هو مبتغانا، وإن جانبنا الصواب وتعثرت خطانا فذلك من ضعف الإنسان وقلّة حيلته.

قائمة المصادر

والمراجع

* القرآن الكريم

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- الكتب

- ابن الهمّام كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السّيواسي، فتح القدير، دار الفكر، دط، دت، ج4.

- ابن حجر العسقلاني، صحيح البخاري، كتاب النفقات، إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5049 ، ج1 ، دط، دار الريان، مصر 1986، 1407.

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج1، د ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1979 .

- أبو القاسم عبد الله بن الحسن ابن البصري، التفريع، ج2، ط1، دار العزب الإسلامي لبنان، 1987.

- أبو القاسم عبد الله بن الحسن البصري، التفريغ، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان 1998.

- أبو القداء عماد الدين إسماعيل بن عمران ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1، د ط، دار العربي مكتبة التراث العربي، 2010.

- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد الخامس ط1 ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.

- أبو عبد الرحمان شرف العظيم أبادي ،محمد أشرف أبن أمير بن حيدر الصديقي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود ،ط 1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 2005.

- أبو عبد الرحمن الناصر السعدي، إيهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، ج1، ط1 دار الوطن المملكة العربية السعودية، 2001.

- أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، باب أولادكم هبة لكم حديث رقم 3177 ، ج2 ،دط، دار المعرفة،1998 - 1418.

- أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة(أبو عبد الله مالك بن أنس)، ط1، دار الكتب العلمية، للنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن حسين العيني المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرمفوري البناية في شرح الهداية، ج5، ط2، دار الفكر للنشر والتوزيع، لبنان، 1990.

- أبي الحسين أحمد فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دط، دج، دار الفكر للطباعة والنشر، دم، 1999 .

- أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج4، بيروت، ط2، 1986.

- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، ج7، القاهرة، ط1، 1400هـ.

- البرني عاشق إلهي، التسهيل الصدوري لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي أبي حنيفة النعمان، ج1 ط2، مكتبة الشيخ، 1411هـ.

- الشيخ الجليل أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في المذهب الشافعي المجلد الأول، ج11، ط1، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع لبنان، 2000.

- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م، ج1.

- سنن ابن ماجة، كتاب تجارات، باب ما للرّجل من مال ولده، رقم 22-91، دار الاحياء الكتب العربية، ج2.

- سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم1692، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط1، 2009،ج1.

- شمس الدّين محمد الخطيب بن أحمد الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، ط1، 1418هـ-1997م دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3.

- صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ، 2002م.

- صحيح سنن الترميذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة في الأهل، رقم الحديث 1966.

- صحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب فضل النّفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيّعهم أو أحسن نفقتهم عنه، رقم الحديث 995، ج2.

- عبد الله بن عمر بن عبد الله المكنى بإجماع العمودي نسبا والشافعي مذهبا،إعانة المبتدئين ببعض فروع الدين،ج1 ،ط2، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، المملكة العربية السعودية،1991.

- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ط1 دار الكتب العلمية، لبنان، 1997.

- فؤاد افرام البستاني، منجد الطّلاّب، دار المشرق، ط12، بيروت، لبنان، 1971.

- محمّد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإيمان ابن عرفة الوافيّة، ط1، 1996، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،لبنان.

- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج6، ط1و2، دار بن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دس.

- منصور بن يوسف بن صالح الدين البهوتي الحنبلي، إرشاد أولى النهي بدقائق المنتهى، ج1، ط1، دار الخضر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

- منصور بن يونس بن صلاح الدّين حسن بن إدريس الباهوتي، دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى،ط1، 1414هـ-1993م ج3.

2 – النصوص القانونية

- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001.

- المادّة 78من القانون 84،11،المؤرخ فى 09 يونيو سنة 1984،والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05،02 المؤرخ بتاريخ 2005،عدد15.

- أمر رقم 66/156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ج ر العدد 49.

- صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-483 ، المؤرخ في 07جانفي،1996المتضمن دستور، 1996 جر رقم75 المؤرخة في 8ديسمبر1996.

- قانون84-11 المؤرّخ في 9رمضان عام 1404 الموافق لـ90 جويلية سنة 1984 المتضمّن قانون الأسرة الجزائري المؤرّخة في 31جويليّة 1984 والمعدّل والمتمم بالأمر رقم

05-02 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1426 الموافق لـ27 فيفري2005 الجريدة الرّسميّة الجمهوريّة الجزائريّة ص17 المادّة 77 من قانون الأسرة الجزائري.
- قرارا المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، في 21 أفريل 1998 الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص رقم 2.

ثانيا المراجع :

- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار الكتاب، الجزائر، 1981.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2013.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2013.

- أحمد الغندور، الأحوال الشّخصيّة في الشريعة الإسلامية مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت ،مكتبة الفلاح ،2010

- أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر 2009.

- أحمد فراج حسن، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، ج 3و4، ط 1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- الحاج أحمد بادي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر لبنان، ،2007.
- بلخير ستيد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، د ر ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر 2009.

- بن ملحة الغوني، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا، شرحا تعليقا، ج1، در ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- طالب عبيدي محمد يعقوب، النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، د ط، دار الهدى النبوي، مصر، د ت.

- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

- عبد العزيز سعد ،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام والطلاق بعد التعديل، دار هومة، ط4 الجزائر،2010 .
- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري حسب أخر تعديل له، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007.

- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 .

- عبد الله حسن حميد الجديفي، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة دار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.

- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، د ذ س ن.

- علي بن محمّد بن علي الزين الشّريف الجرجاني، التّعريفات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، ج1 ص28.

- العيش فضيل، قانون الأسرة منعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2005، ديوان المطبوعات المطبوعات الجامعية، ط 2، بن عكنون، الجزائر ، 2007.

- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982إلى2014، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

- محمد أحمد سراج، محمد كمال إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د ر ط ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر.

- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج6، ط 1 و2، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية المتحدة، 146هـ.

- محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

- محمد سيد فهمي، أطفال في ظروف صعبة، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، مصر، 2007.

- محمّد عوفى الدّاسوقي، حاشيّة الدّسوقي على الشّرح الكبير، ج2، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998.

- محمد لمين عن لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط 2 ، الجزائر ،2012.

- محمود صادق سليمان، المجتمع والإساءة لكبار السن في علم اجتماع المشكلات الاجتماعية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط 1 دولة الإمارات المتحدة، 2006.

- مصطفى السّباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، الزواج وانحلاله، ط9، دار الورق للنشر والتوزيع دار النبيرانين للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،2001.

- منصور بن يونس بن إدريس، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب، بيروت، 1403هـ-1983م، ج5، .

- نبيل صفر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د رط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009.

- نسرين شريفي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، بلقيس، ط1، الجزائر، 2013.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ط3، دار الفكر للنشر والتوزيع، سوريا.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- زهية رابطي الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2007.

2- زهية ربيع، النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة الإسلامية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، 2007.

3- زهية ربيع، النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة والقانون، مذكرة للحصول على شهادة ماجيستير في القانون فرع عقود ومسؤولية جامعة الجزائر، 2007-2008.

4- سعيد بن درويش بن السعيد الزهراني ،نظام نفقة الأقارب في الإسلام ،مذكرة لنيل درجة الماجستير ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،الدراسات العليا ،شعبة الفقه ،1980 .

5- عبد الرّحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، إشراف أبو بكر لشهب، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران كليّة العلوم الإنسانيّة والحضارة الإسلاميّة، قسم العلوم الإسلاميّة، 2011-2012.

رابعا: المجلات

1- حميدة محمودي، رمي الآباء في دار العجزة ممنوع، جريدة النهار الجديد، 19 جانفي 2016.

خامسا: المواقع الالكترونية:

-http://www.radioalgerie.dz/newsar/article/2014-08-28/11531- tml.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية النفقة	
المبحث الأوّل تعريف النّفقة ودليل وجوبها	5
المطلب الأول: تعريف النفقة	6
الفرع الأول : التّعريف اللّغوي	6
الفرع الثاني : التّعريف الاصطلاحي للنفقة	6
المطلب الثاني دليل وجوب النفقة	7
الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية	7
أولا – دليل وجوب النفقة من القران الكريم	8
ثانيا – دليل وجوب النفقة من السنة النبوي	8
ثالثا – دليل وجوب النفقة من الإجماع	9
الفرع الثاني : في قانون الأسرة الجزائري	9
المبحث الثّاني أسباب وجوب النّفقة	10
المطلب الأوّل الزّوجيّة	10
الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية	11
أولا– الأدلّة من الكتاب	11
ثانيا– من السّنّة	11

ثالثا– من الإجماع	11
الفرع الثاني : في قانون الأسري الجزائري	12
المطلب الثّاني: القرابة	12
الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية	13
أولا– من القرآن	13
ثانيا – من السّنّة	14
ثالثا– من الإجماع	14
الفرع الثاني: في قانون الأسرة الجزائري	14
المطلب الثّالث: المُلـــك	15
الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية	15
أولا – من الكتاب	15
ثانيا– من السنة	15
ثالثا– من الإجماع	16
الفرع الثاني : في قانون الأسرة الجزائري	16
الفصل الثاني: النفقة بين الأصول و الفروع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم نفقة الأصول على الفروع	18
المطلب الأول: تعريف نفقة الأصول على الفروع	19
الفرع الأول : تعريف الأصل	19

أولا – تعريف الأصل لغة:	19
ثانيا – تعريف الأصل اصطلاحا	20
الفرع الثاني :المقصود بنفقة الأصول على الفروع	20
المطلب الثاني: مشروعية نفقة الأصول على الفروع	20
الفرع الأول : مشروعية نفقة الأصول على الفروع من الشريعة	20
أولا – من القرآن:	20
ثانيا – من السنة	21
ثالثا– من الإجماع:	22
الفرع الثاني : مشروعية نفقة الأصول على الفروع في قانون الأسرة الجزائري	22
المطلب الثالث: شروط نفقة الأصول على الفروع ومشتملاتها	23
الفرع الأول : شروط نفقة الأصول على الفروع	23
أولا – من الناحية الشرعية	23
ثانيا – من الناحية القانونية	25
الفرع الأول: مشتملات نفقة الأصول على الفروع	26
أولا – مشتملات نفقة الأصول على الفروع في الشريعة الإسلامية	26
ثانيا– مشتملات نفقة الأصول على الفروع في قانون الأسرة الجزائري	27
المبحث الثاني: مفهوم نفقة الفروع على الأصول	28
المطلب الأول: تعريف نفقة الفروع على الأصول	28

الفرع الأول : تعريف الفرع	28
أولا- لغة	28
ثانيا- اصطلاحا	29
الفرع الثاني: المقصود بنفقة الفروع على الأصول	29
المطلب الثاني: مشروعية نفقة الفروع على الأصول	29
الفرع الأول : مشروعية نفقة الفروع على الأصول من الشريعة الإسلامية	29
أولا – من الكتاب	29
ثانيا- من السنة	30
ثالثا- من الإجماع	31
الفرع الثاني: مشروعية نفقة الفروع على الأصول في قانون الأسرة الجزائري	32
المطلب الثالث: شروط نفقة الفروع على الأصول ومشتملاتها	32
الفرع الأول : شروط نفقة الفروع على الأصول	33
أولا- شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول من الناحية الشرعية	33
ثانيا – شروط نفقة الفروع على الأصول من ناحية قانون الأسرة الجزائري	35
الفرع الثاني : مشتملات نفقة الفروع على الأصول	36
أولا – مشتملات نفقة الفروع على الأصول في الشريعة الإسلامية:	36
ثانيا- مشتملات نفقة الفروع على الأصول في قانون الأسرة الجزائري	39

الفصل الثّالث طرق أداء النفقة بين الأصول والفروع والآثار المترتبة عن عدم أدائها	
المبحث الأول: طرق أداء النفقة بين الأصول والفروع	41
المطلب الأول: أداء النفقة بطريق ودي	42
الفرع الأول : أداء النفقة عن طريق الاتفاق	42
الفرع الثاني: أداء النفقة عن طريق تدخل الدولة	42
المطلب الثاني: أداء النفقة عن طريق القضاء	43
الفرع الأول: إجراءات المطالبة بالنفقة	43
أولا– بموجب أمر على العريضة	44
ثانيا– بموجب دعوى في الموضوع	44
ثالثا– شروط رافع الدعوى	47
الفرع الثاني: سلطة القاضي في حكم أداء النفقة	48
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عدم أداء النفقة بين الأصول والفروع	49
المطلب الأول: آثار امتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول	50
الفرع الأول: الآثار الشرعية والقانونية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول	50
أولا– الآثار الشرعية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول	50

ثانيا– الآثار القانونية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول	51
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول	56
أولا– ظاهرة تسول كبار السن وتشردهم	56
ثانيا– إيداع كبار السن في دار العجزة	57
المطلب الثاني: آثار امتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع	59
الفرع الأول: الآثار الشرعية والقانونية لامتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع	59
أولا– آثار امتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع من الناحية الشرعية	59
ثانيا– آثار امتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع من الناحية القانونية	60
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لامتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع	65
أولا– ظهور ظاهرة أولاد الشوارع	65
ثانيا – ظاهرة التسول بالأطفال	65
خاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	70
الفهرس	80

ملخص

نال موضوع النفقة اهتماما كبيرا بين علماء الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ومن هنا جاء بحثنا موسوما تحت عنوان: "**نفقة الأصول والفروع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**"، حيث ضم هذا البحث بين دفّتيه قضية النّفقة بين الأصول والفروع وبين الفروع والأصول، ومشروعيّة كليهما، وأسباب وجوب النفقة والمتمثلة في الزوجية والقرابة والملك، كما تضمّن البحث كذلك مشتملات النفقة وهي القوت والمسكن وجميع الضروريات، وبين البحث أيضا طرق أداء النفقة بالطريقة الودية أو عن طريق القانون والآثار المترتبة عن عدم أدائها.

Sommaire

La question de la pension alimentaire a fait l'objet d'une grande attention parmi les spécialistes de la charia islamique et du droit de la famille algérien, et par conséquent notre recherche a été étiquetée sous le titre : « Maintien du patrimoine et de la branche entre la jurisprudence islamique et le droit de la famille algérien », où cette recherche comprenait entre ses deux couvertures la question de la pension alimentaire entre les biens et les branches et entre les branches et les biens, et la légalité des deux Et les raisons de la nécessité de la pension alimentaire, qui sont représentées dans le mariage, la parenté et la propriété. La recherche a également inclus le contenu de la pension alimentaire, qui est de la nourriture , le logement et toutes les nécessités.